الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أسرة

اعداد الطالبة:

يتوجي زخروفة

اشراف الأستاذة:

د. حميدوش آسيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. يا حي مريم	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	**رئيسا**
د. حميدوش آسيا	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	**مشرفا ومقررا**
د. حمريط عبد الغني	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة: 2024/06/11.

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ليلوحي زخروفة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205082688 والصادرة بتاريخ 2019/09/29،

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02 -

توقيع المعني (ة)

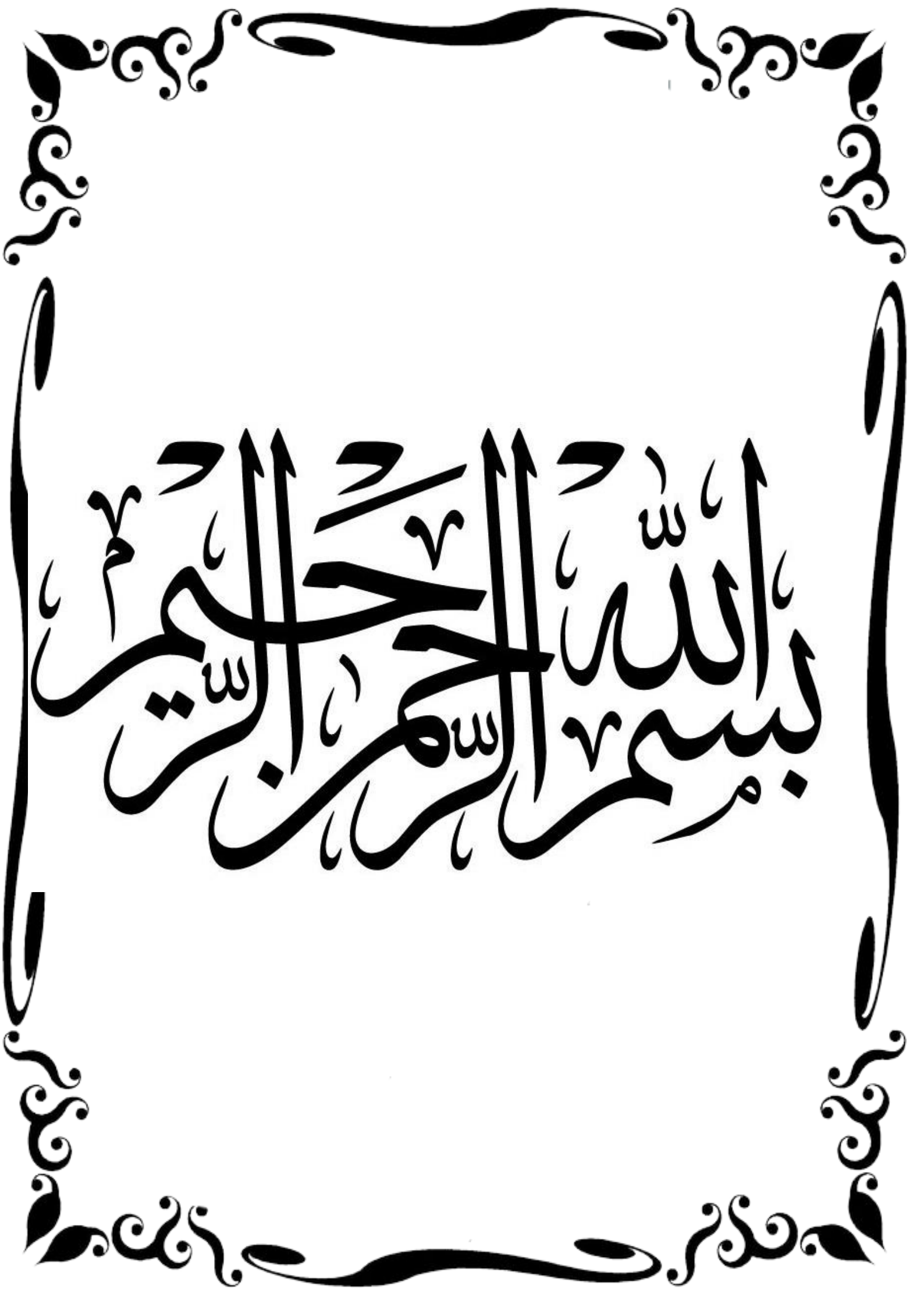
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني وزادني صبرا وقوة في إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفـان الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة حميدوش آسيا افتخارا

وتقديرا وقدوة لكافة الاجيال برفعة اخلاقها قبل عملها على المجهودات والنصائح

والتوجيهات التي افادتنا بها وتصحيح وتصويب وتعديل ما يجب تصحيحه في هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفـان إلى أساتذتي الكرام لما قدموه لنا من علم

وساعدونا كثيرا في جميع مراحل الدراسة وما قدموه لنا من توجيهات ونصائح

ومعلومات قيمة وثمينة حفظكم الله وسدد خطاكم

والشكر الموصول لعائلتي الكريمة التي أعانتني في هذا العمل معنويا.

والشكر والعرفان لكل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي من علمني حرفاً

صرت له عبدا فشكرا وألف شكر لكم جميعا وجزاكم الله

عنا خير الجزاء ولكم منا أسمى عبارات

التقدير والامتنان والاحترام

إهداء

إلى أعز الناس على قلبي:

إلى من كان له الفضل في رعايتي بعد الله سبحانه وتعالى

إلى الذي سهر من أجلي شجعني وأوصاني على مواصلة دراستي

إلى من أوصاني الله تعالى أن اخفض له جناح الذل من الرحمة

إلى من شقي وتعب وتمنى أن يراني في هذه الدرجة

إلى أبي الغالي حفظه الله وأدامه تاجا فوق رؤوسنا

إلى أعز الناس على قـلبي والتي تحت قدميها الجنة إلى من تعبت وسهرت من أجلنا الليالي
إلى شمعة حياتي ونور دربي وفرحة قلبي

إلى من أفنت عمرها في سبيل اسعادنا

إلى حبيبة قلبي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها وأدامها تاجًا فوق رؤوسنا

إلى روح أخي الغالي أحمد رحمه الله واسكنه فسيح جناته

وغفر الله له وتجاوز عنه وتغمده بواسع رحمته.

إلى أخواتي وأبنائهم وأزواجهم إلى أخي وأبنائه حفظهم الله

إلى جميع زملائي وزميلاتي في دفعة الماستر 2024/2023

إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل بمتوسطة عباس عيشة سيدي عيسى

إلى كل زملاء الدراسة والأصدقاء

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

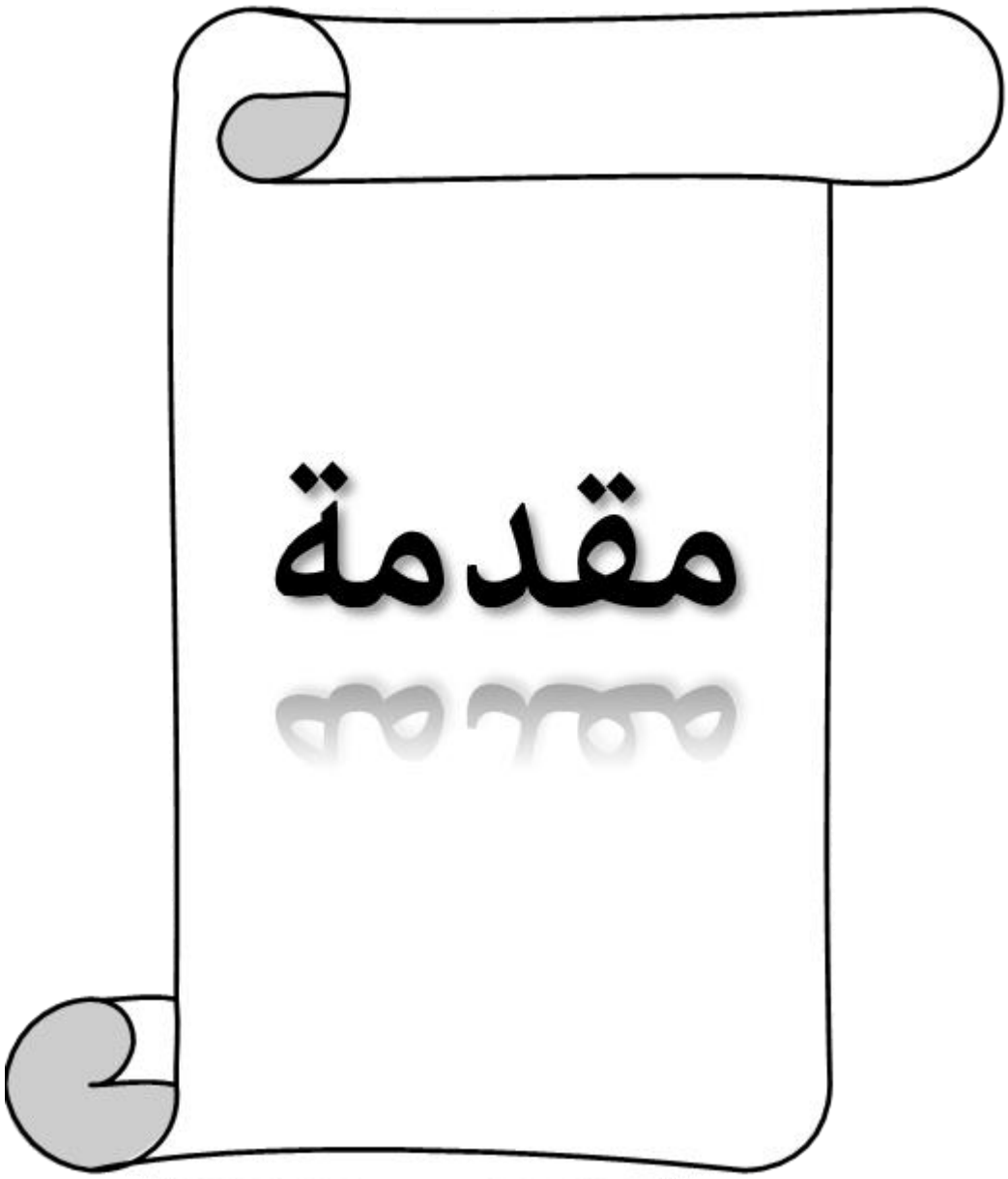
مقدمة

مقدمة

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا وبهجتها، وهدية الله عز وجل إلى الوالدين لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46]، فالطفل هو أمل المستقبل، فهو ثمرة الأسرة في مستقبل زاهر واعد فبوجوده يملأ البيوت فرحا وسروراً، وبفقده تغشاه الهموم والأحزان، وقد غرس الله حب الأطفال في نفوس الآباء والأمهات فجعل قلوبهم معلقة بهم، والطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك قوي وبعقلية أنضج، حيث يعتبر موضوع حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية من الموضوعات الهامة رغم أنه جزء من حقوق الانسان عامة إلا انه يجب التركيز عليه، فالطفل يحتل مكانة مرموقة وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها ، وطالما سمعنا عبارة أو مقولة "الصحة تاج على رؤوس الأصحاء"، وهو مصطلح يتناقل من جيل إلى جيل، وهذا دلالة على أن موضوع الصحة في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال المعاقين، وتعتبر فئة الطفل المعاق أضعف فئات المجتمع لما تعانيه من عجز وضعف وصغر السن، ولذلك اولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، من خلال القوانين التي سنها من أجل راحته وحمايته، لهذا لم يغفل المشرع الجزائري ووضع نظاماً محكما ودقيقًا للطفل منذ تكوين الأسرة من نشأته قبل ولادته إلى بلوغه سن التاسعة عشر.

فيجب أن ينشأ الطفل في بيئة صحية وسليمة وسط تنشئة ورعاية متكاملة حتى يكون مكتمل الشخصية، ويجزم الكثير منا أن الاهتمام بالرعاية الصحية للطفل المعاق لابد أن يستحوذ على اهتمام الجميع بداية من الأسرة ومرورا بالمدرسة ووصولا إلى المجتمع والدولة بكامل مؤسساتها وقطاعاتها، لأن الطفولة السليمة يقابلها توفير الاطمئنان والاستقرار في المجتمع.

ورعاية الطفل صحيا تعني المحافظة على حياته بالنظر إلى أنه يتعرض لأمراض عديدة بالاعتراف بحقوقه في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقه في علاج الأمراض التي يعاني منها وإعادة التأهيل الصحي، وإن شاء العزيز القدير أن أصيب الطفل بإعاقة مهما كان نوعها فعلى الدولة توفير سبل تخفيف هذه الاعاقة ليتمتع بعيش سليم.

وهذا ماحاول المشرع تأكيده أن الطفل المعاق ما هو إلا فرد من المجتمع يجب احترامه ومراعاة كرامته، ووفرت له كافة الحقوق والامتيازات والحماية دون تمييز عن الاطفال الأسوياء، و ماخصه به من قوانين وتشريعات سنها من أجل راحته و حمايته، وهذاما سوف نتعرض إليه بالتفصيل في دراستنا هذه، حيث يتمثل **موضوع الدراسة** في حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، على إعتبار أن الاعاقة هي احدى القضايا الاجتماعية المهمة في مجتمعاتنا المعاصرة، ويعد مقدار العناية بالأطفال المعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز والضعف معيارا أساسيا لقياس حضارة الأمم ومدى تطورها ورقيها لهذا اهتم المشرع الجزائري بتوفير الحماية اللازمة للأطفال المعاقين، حيث اعتمدنا من خلال دراستنا للطفل المعاق للتأكيد على أن هؤلاء الأطفال الذين يعانون من الإعاقة ليسوا مسؤولين عن إعاقتهم، أطفال لهم حقوق يضمنها المشرع الجزائري ونخص بالذكر الحق في الرعاية الصحية في التشريع، والتي ضمنها الدستور والقوانين الوضعية من أجل حماية هذا الحق للطفل المعاق مع تطبيق العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق، وتتمثل **أهمية الموضوع** الذي تتناوله وهو حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية تلك الفئة التي تحتاج إلى تربية ورعاية وعناية خاصة من قبل العائلة والمجتمع والمؤسسات التربوية ومنظمات الصحة العالمية والمؤتمرات الدولية التي تهتم بالطفولة وحاجاتها بوجه عام، والأطفال المعاقين وحقوقهم ومتطلبات تربيتهم بوجه خاص، أيضا الحاجة إلى إجراء مثل هذا النوع من الدراسات خاصة في هذا الزمان الذي يعاني فيه الأطفال المعاقين من الظلم والاجحاف والتهميش، وبيان المركز القانوني للأطفال المعاقين بتحديد الحقوق الصحية المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالناحية الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والصحية والتعليمية، و تكمن في أهمية الأطفال المعاقين فهم مستقبل الشعوب، وهم أساس قيام المجتمعات، ولهذا وجب توفير الحماية والرعاية الكاملة لهم، ويعود **سبب اختيار الموضوع** إلى **أسباب شخصية** تعود إلى الرغبة والميول الشخصي لدراسته فهو موضوع حساس يستحق البحث والدراسة، أيضا موضوع ليس محل الدراسة والبحث للكثير من الباحثين، إضافة إلى أنه موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له، ومحاولة إدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل المعاق وما يعانيه من تهميش وسوء معاملة وظلم، وعدم استيعاب للمعاناة التي يعيشها، **أما الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع

فتتمثل في المشكلات التي تواجه الطفل المعاق والأوضاع الصعبة التي يعيشها في عالمنا اليوم رغم وجود قوانين تحمي هذه الفئة الهشة والضعيفة وتأثيرها عليهم وعلى أسرته والمجتمع.

إلقاء الضوء على مدى اهتمام واعتناء المشرع الجزائري بالطفل المعاق والوقوف على ندرة الأبحاث الشرعية والتربوية التي تناولت موضوع حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية.

ولعل من **أهم الأهداف** التي نسعى إليها من وراء هذه **الدراسة** هو إلقاء الضوء على مفهوم الأطفال المعاقين وإبراز وضعيتهم وخصوصيتها، ومراعاة ظروفهم الخاصة ومحاولة تغيير نظرة المجتمع لهم وتوعية الناس بضرورة احترامهم ومساعدتهم، وتمكينهم من جميع الحقوق مثلهم مثل باقي الأطفال العاديين، أيضا دراسة المشاكل العويصة التي يتخبط فيها الأطفال المعاقين جراء انتهاك حقوقهم مع بيان الأحكام المنظمة لأوضاعهم في الجزائر، و تسليط الضوء على الحقوق الصحية للطفل المعاق على ضوء النصوص القانونية السارية المفعول، ومحاولة إبراز حقوق الطفل المعاق ومحاولة التأكيد على أهمية هذه الفئة في المجتمع، والتمتع بكامل الحقوق الصحية، و توفير كافة الضمانات لحقوق الطفل المعاق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريع الجزائري، ومحاولة معرفة درجة الوعي والاهتمام بهذه الفئة، والتعرف على الرعاية اللازمة لحقوق الطفل في الشرع والقانون الجزائري والمواثيق الدولية، و محاولة تغيير نظرة المجتمع للمعاق وتغيير نظرة المعاق لنفسه، وتوعية الناس بضرورة احترامهم ومساعدتهم وتمكينهم من جميع حقوقهم مثلهم مثل باقي الأطفال.

من خلال اعدادنا لهذه المذكرة واجهنا **صعوبات كثيرة** تمثلت في قلة المراجع والمصادر خاصة الكتب، وقلة الدراسات والبحوث المتخصصة في الموضوع، وهذا دليل على ما تعانيه هذه الفئة من تهميش ونقص اهــتمام، لم يسمح لنا بالبحث بالقدر الكافي لإثراء هذا الموضوع، وتتمحور هذه الدراسة حول موضوع حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية وهي مشكلة يعاني منها جل الأطفال المعاقين ولا سيما في الجزائر، ونظراً لأهمية الموضوع وحساسيته محاولة دراسته تضعنا أمام **الاشكالية القانونية** التالية:

– الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد وتحقيق الرعاية الصحية للطفل المعاق؟ وما هي الحقوق الصحية للطفل المعاق وما هي أهم التدابير المقدمة لحمايته؟

تفرع هذه الاشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

–ما المقصود بالطفل المعاق؟

–ما هي أهم النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعاق؟

– ما هي السياسة المنتهجة من الدولة للقيام بالحماية القانونية للطفل المعاق؟ وما مدى نجاعتها؟

كما **اعتمدنا في هذه الدراسة** لهذا الموضوع على منهجين علميين لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الأكثر مساعدة وتعبيرا لموضوع الطفل المعاق، وذلك من خلال استعراض مختلف التعريفات للطفل المعاق مع وصف طبيعتها وأنواعها وأسبابها، ثم انتقلنا إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التشريعية في الجزائر المنظمة لموضوع البحث من جوانبه المختلفة، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية بالموضوع والتوسع في ضل التشريعات العربية للاستفادة من تجاربهم، وحتى يستقيم البحث ويصل إلى غايته ارتأينا **تقسيمه** إلى فصلين اثنين حيث خصصنا الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل المعاق، والفصل الثاني: آليات تفعيل الرعاية الصحية للطفل المعاق، وقمنا بتقسيم كل فصل إلى مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين وكل مطلب يتضمن فرعين.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

للطفل المعاق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للطفل المعاق:

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان تبدأ من ولادته حيا إلى بلوغه سن الرشد، فيمر من خلالها بعدة مراحل تتدرج حسب نموه البدني والذهني والنفسي، والتي تتميز عموما بالضعف والعجز وعدم الإدراك، وكذا الحاجة لشخص أو عدة أشخاص آخرين للقيام ببعض الأعمال بسبب صغر سنه، أو نتيجة إصابة بعض الأطفال بنقص أو خلل عقلي أو فيزيولوجي أو عصبي أو عضوي أو غيره من العاهات، ما يمنعهم من أداء أعمالهم وتحقيق رغباتهم إما نتيجة تعرضهم لحادث أو مرض معين أو لعجز منذ الولادة أو غيره، وهذا ما نطلق عليه تسمية "**معاق**" أو" **ذوي الاحتياجات الخاصة**" أو" **ذوي الهمم**"، وتعتبر هذه الفئة **الطفل المعاق** أضعف فئات المجتمع لما تعانيه من عجز وصغر السن، ولذلك أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الطفل المعاق، وفي المبحث الثاني الأساس الشرعي والقانوني للحق في الرعاية الصحية للطفل المعاق.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعاق:

اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الاعاقة فقد كان في السابق يطلق على المعوقين كلمة "مقعدين"، ثم اطلق عليهم" أصحاب العاهات "على اعتبار أن كلمه مقعدين تشمل فقط مبتوري الأطراف الغير قادرين على الحركة ، أما أصحاب العاهات فهو مصطلح شامل ثم بعدها جاء مصطلح " العاجزون" أي كل من له صفة تجعله عاجز في جانب من الجوانب، ثم جاء بعد ذلك مصطلح " المعاق " وهو يدل على وجود عائق يمنع الشخص أو الطفل من أداء مهامه أو عيش حياته مثل باقي الأفراد، إلا أن مصطلح المعاق هو مصطلح قاسي على نفسية الطفل الذي لديه نقص في أحد الجوانب للقيام بالتصرفات والسلوكات بشكل طبيعي وسليم، وهذا ما يؤثر عليه نفسيا، وبالتالي فانه يفضل استخدام مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة "، وللإحاطة بمفهوم الطفل المعاق سنتناول في المطلب الاول تعريف الطفل المعاق في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون الدولي، وفي المطلب الثاني تعريف الطفل المعاق في الدستور والتشريعات الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف الطفل المعاق:

يعتبر تعريف الطفل المعاق أمرا معقدا فقد اختلف الكثير في تعريفه، حيث توجد الكثير من التعريفات له وذلك كل حسب اختصاصه، فهناك عدة تعريفات لغويا، واصطلاحيا، وفقهيا، وفي الشريعة الاسلامية، والقانون الدولي، وفي الدستور ومختلف التشريعات الوطنية، وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون الدولي، وفي الفرع الثاني تعريف الطفل المعاق في الدستور والتشريعات الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

الاعاقة لغة: لقد جاء في لسان العرب أن الاعاقة هي عاقه عن الشيء ويعوقه عوقا، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف، أي إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير أي صرفهم عنه، ويقال أيضا: " التعوق هو التثبط والتعويق هو التثبيط وأعاقه أي جعله غير قادر، والمقصود بالمعاق هو الغير قادر على القيام بشيء ما، والمعوق

إما إعاقة جسدية أو عقلية، وبالتالي فالمدلول اللغوي للإعاقة هو ما يعوق الشخص الذي يعاني من شيء ما، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين وتحبسه وتمنعه عن الحياة العامة، ومصدرها قد يكون الذات وقد يكون المحيط الخارجي[1].

ورد في القاموس الصحيح العوق هو الحبس والصرف والتنشيط، ويقول صاحب مختار الصحاح عوق، عاقه عن كذا، حبسه عنه وصرفه. [2]

عرف المعجم الوسيط الاعاقة بأنها عاقه عن الشيء، منعه عنه وشغله عنه فهو عائق "عوقه" عن كذا، أعاقه [3]، يعتبر تعريف الطفل المعاق أمراً معقداً، فقد اختلف الكثير من الفقهاء والعلماء في إعطاء تعريف دقيق للطفل المعاق، ويرجع ذلك إلى المعايير التي يتبعونها في ذلك، ولأهمية هذه الفئة في المجتمع سوف نحاول اعطاء تعريف للطفل المعاق.

---

(1) سهام رحال، حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2019/2020، ص: 21.

(2) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .

(3) المعجم الوسيط، 1994 ص: 441.

الطفل المعوق:

هو من تعوقت قدراته الخاصة عن النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الاعاقة أي التأخير أو التعويق [1]، أوهي : ما تؤخر أو تمنع من قول أو فعل الشيء كالأخرس عن الكلام والتأتأة أو العرج أو العمي اللذان يمنعان من الركض والجري. [2]

كما يمكن تعريف الطفل المعاق على أنه: عدم قدرة الطفل على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بأبناء جنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية في المجتمع الذي يعيش فيه ليبرز قدراته وطاقاته ويشارك في بناء مجتمعه ووطنه، محاولاً تجاور مختلف العقبات والعراقيل التي تعترضه في حياته نتيجة الاصابة أو العجز الظاهر في أداء وظائفه الفيزيولوجية الحسية أو الحركية أو العقلية أو الاجتماعية. [3]

أولا: تعريف الطفل المعاق لغة:

وإن لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق، عوق، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وعطله، وعاقه عن الشيء منعه منه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا عاقه، إعتاقه عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه، وهو لفظياً مشتقاً من الإعاقة أي التأخير أو التعويق. [4]

تعريف الطفل المعاق فقها:

ليس هناك تعريف محدد على المستوى الفقهي ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسيان:

أ. الاتجاه الأول: يقتصر لفظ المعاق أو المعوق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في

---

(1) بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص: 11.

(2) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2021/2022)، ص 10 .

(3) صباح عبد الرحيم، تدابير الحماية والرعاية الصحية للطفل السليم ولذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين المساواة والاختلاف، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد : 02، جوان 2018 ، ص: 338.

(4) دردار نادية ، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس ، المجلد :07، العدد: 01، سنة: 2023، ص: 1200.

الحياة، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية.

ب. الاتجاه الثاني:

كل طفل يعاني من عجز خلقي أو غير خلفي في قدراته الجسمية أو العقلية، حيث يجعله غير قادر على تدبير شؤونه بنفسه، ويصبح في درجة أقل من أقرانه الأسوياء حسيًا أو عقليًا أو اجتماعيا أو نفسيا إلى حد يستلزم معه تأهيل وتدريبه كي يتمكن من تحقيق التوافق الاجتماعي الذي تسمح به قدراتهم المتبقية. (1)

ثانياً: تعريف الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية:

ورد في تفسير الإمام القرطبي تسمية وتعريف مغايران ما ورد في التشريع الوضعي، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾.(2) ، فلم يرد له ذكر للفظ معاق أو ذي إعاقة، وإنما ذكر لفظ **ذوي الأعذار**، قال ابن زيد وكانت العرب في المدينة قبل البعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، ثم ذكر قول بن عباس إن أهل الأعذار تحرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم ، فنزلت الآية الكريمة مبيحة لهم، وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته فتحرج أهل الأعذار من ذلك فنزلت الآية، وبدراسة تأملية لما ورد عن الإمام القرطبي نستخلص أن ذوي الأعذار هم كل من أصيب بعاهة حسية أو حركية ولا تضيق التسمية عن المجانين ومن أصيب بعاهة عقلية أو نفسية أو تواصلية الذين يدخلون تحت حكم المريض ، كما نرى أن التسمية التي أطلقها التشريع الإسلامي" ذوي الأعذار" تحمل الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة أكثر مما تحمله عبارة الشخص المعاق ، كمراعاة مشاعر المسمين بها بعدم وصفهم بما يتحرجون منه، والدعوة إلى تأهيليهم نفسيا ليندمجوا سريعا في المجتمع .

---

(1) بن حمودة مختار، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص:45.

(2) سورة النور: الآية61.

ثالثاً: تعريف الطفل المعاق في القانون الدولي:

لقد لاقى مفهوم الشخص المعاق اهتمام واسع النطاق على المستوى الدولي، محاولين إيجاد مفهوم جامع مانع لهذه الفئة، ومجمل هذه المفاهيم تتمثل في:

1. الموسوعة الطبية الأمريكية:

طبقا لتعريف الموسوعة الطبية الأمريكية فإن الإعاقة هي " كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر، ويقصد به أيضا عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية، أو جسمية أو عقلية. (1)

2. منظمة الصحة العالمية:

أنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن. (2)

3. الإعلان العالمي لحقوق المعاقين:

صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في 09 ديسمبر سنة 1975 يعرف المعوق بأنه: أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

4. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: لعام 1993التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 96/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 تحدد مصطلح العجز بأنه: يلخص عدداً كبيراً من أوجه القصور الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدى أية مجموعه من السكان وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.(3)

---

(1) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18/11، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر: العدد: 02، السنة: جوان 2020، ص: 85.

(2) بن قويدر الطاهر طالب دكتوراه، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد :05، المجلد 01 ، جانفي2017 ، ص: 23.

(3) بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، ص: 24 .

5. منظمة العمل الدولية:

عرفت منظمة العمل الدولية المعاق في دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه: كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.[1]

6. تعريف الطفل المعاق في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذو الإعاقة سنة 2006:

يشمل مصطلح ذو الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق في الدستور و التشريعات الجزائرية:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الفئة في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقه بل أعطى له حيزا من خلال قانون رقم05/85 الخاص بالصحة وترقيتها، وكذا قانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم04/03 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم09/02.[3]

أولا: تعريفه في قانون الصحة وترقيتها 05/85:

يعرف قانون 05/85 الطفل المعاق في المادة 89 منه حيث نصت على: "يعد شخصاً معوقا كل طفل أو شخص بالغ أومسن مصاب بما يلي: "إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها" [4] ، ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يأخذ بالنموذج الطبي الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا يتحمل الشخص المعاق عجزه لوحده، ولم يعتبره قضية اجتماعية وإنسانية وهذا ما يضعف هذا التعريف.

---

(1) ذبيح عادل، مجناح حسين، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، العدد: 06، جوان، 2017، ص23.

(2) بن علي سهيلة، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019، ص:10.

(3) بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص: 16.

(4) قانون رقم 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405ه الموافق ل 1985/04/16 ،الجريدة الرسمية العدد 1985/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 13/08 والملغى بالقانون رقم : 11/18 .

ثانيا: تعريفه في القانون رقم09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

فقد جاء بتعريف الطفل المعوق في المادة الثانية معتبرا المعوق:" كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من اعاقه أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".(1)

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى نوعا من التفصيل في تعريفه للمعوق بحيث وسع في تعريف المعوق حتى يشمل كل شخص أصيب بإعاقة سواء كانت وراثية أو خلقية أو مكتسبة عن طريق حادث.

ثالثا: تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 04/03:

المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 7 من القانون رقم09/02 حيث صدر هذا المرسوم بتاريخ 2003/01/19 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة، حيث عرفت الشخص المعاق في المادة 03على النحو التالي: "يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلفية أو مكتسبة بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته100%، وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل، كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بعمله".(2)

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 14/ 204 المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبعتها ودرجتها:

حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص المعاق في القانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فأصدر المرسوم التنفيذي 204/14 عرف المعاق في المادة 02 منه على أنه: "تعتبر إعاقة طبقة للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الاعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب" (3)

---

(1) انظر المادة02 قانون رقم : 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34 –2002 .

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 04/03 الصادر بتاريخ 2003/01/19 المتعلق بلمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة.

(3) المرسوم التنفيذي رقم14/ 204 المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المؤرخ في17 رمضان1435ه، الموافق ل 15 جويلية 2014، الجريدة الرسمية عدد45، المؤرخة في 30جويلية 2014 الجزائر.

خامسا: تعريف المعاق في القانون رقم 12/15:

أقر المشرع الجزائري قانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل من خلال الامر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهق[1] ، يتضمن هذا القانون 150 مادة مقسمة على 06 أبواب عالجت الأحكام الأساسية لحماية الطفل وعليه فإن عدم وجود تشريع خاص بالأطفال المعوقين في الجزائر، وعليه يعد هذا القانون هو من يقوم بحمايتهم ورعاية حقوقه. [2]

وفيما يخص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم يعرف الطفل المعاق بحد ذاته فجاء شاملاً، فكل مواده تهدف إلى حماية الأطفال وترقيتهم بصورة عامة ولم يخصص مواد تنص على حماية هذه الشريحة (الطفل المعاق) باستثناء المادة 03 منه حيث تنص على: يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز من استقلاليته، وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية قدراته ومهاراته.[3]

كما عرف الطفل في المادة 02 فقرة 01 التي تنص على: "الطفل كل شخص لم يبلغ سنه 18 سنة كاملة".

سادسا: تعريف الطفل المعاق في قانون الصحة 11/18:

أعطى القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة الجديد مصطلح جديد " للأشخاص المعاقين" عنون به الفصل الرابع بأنهم اشخاص في وضع صعب وعرفتهم المادة 88 كالتالي: "يعتبر الأشخاص في وضع صعب لاسيما: الأشخاص ذو الدخل الضعيف، الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية، أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية، الاشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي آخر، الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة، الأشخاص المسنون أو الأطفال المراهقون الذين هم في خطر أو

(1) الأمر 72 / 03 المؤرخ في 25ذي الحجة 1391 ه الموافق ل 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة – جريدة رسمية عدد: 39 صادرة بتاريخ 2015/07/19.

(2) زيدي فطيمة ، يحي نسرين ، الحماية القانونية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعالية ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019/2020– ص:27.

(3) المادة رقم 03 قانون الطفل 12/15، المؤرخ في 28 رمضان1436 ه، الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية2015.

الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الأمهات والنساء اللائي هن في حالة نفسية واجتماعية صعبة"[1] ، حيث نجد هنا أن المشرع قد تراجع في قانون الصحة الجديد عن تصنيف أصحاب الإعاقة في درجة خاصة بل ساوى بينهم وبين الأشخاص الأسوياء، الذين يعانون من ظروف مادية قاسية، أو معرضين لخطر أو أشخاص مسنين ونساء، ويرجع ذلك لوجود قانون خاص بالمعاقين وهو القانون رقم09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم [2]، لكن رغم ذلك يتوجب على المشرع الجزائري وضع مكانة وتوفير عناية خاصة على الأقل للمعاقين خاصة الأطفال منهم من خلال وضع قوانين صحية خاصة بهم تضمن لهم الحق في الصحة والمؤسسات الصحية.

المطلب الثاني: تصنيف الاعاقة حسب أسبابها وأنواعها:

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها ليتناسب مع حاجات كل صنف لتقديم الرعاية الاجتماعية له، وتختلق الإعاقة من فرد إلى آخر حيث تعددت تصنيفاتها، ومن أهم التصنيفات الشائعة التي خلص إليها العلماء التي تساعد على تشخيص حالة المعاق، وعليه سنتناول تصنيف الاعاقة حسب أسبابها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تصنيف الاعاقة حسب أنواعها.

الفرع الأول: تصنيف الاعاقة حسب أسبابها:

أولا: أسباب الاعاقة:

لاستكمال التعريف الشامل للطفل المعاق علينا أن نوضح أسباب الاعاقة، والذي غالبًا ما يتسم سلوكهم بالعجز عن ممارسة الأنشطة الحياتية كغيرهم من الأسوياء نتيجة الإصابة الحركية والحسية والسلوكية، وللحكم على الطفل أنه معاق أو يعاني من إعاقة معينة يجب أن نميز بين المفاهيم التي تستخدم عندما نحدد تصنيف الطفل المعاق، فإما تكون الاعاقة جزئية أو تكون مؤقتة، كما قد تكون تامة ودائمة، وأسباب الاعاقة كثيرة ومتنوعة فهناك أسباب قبل

(1) المادة 88 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في02 جويلية2018 الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في29 جويلية2018.

(2) قانون رقم 09/02 مؤرخ في08 ماي2002 يتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم ،الجريدة الرسمية عدد 34–2002 .

الولادة وأخرى أثناء الولادة ، وأخرى بعد الولادة، وعوامل اجتماعية هذا ما نص عليه المشرع

في المادة 02 من قانون حماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم على أن: "سبب الإعاقة يكون وراثيا أو خلقيًا أو مكتسبا" [1]

1. الاعاقة لأسباب وراثية:

تعتبر العوامل الوراثية هي التي تحدد سلامة صحة الجنين، إذ تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات مثل الاستعداد الموجود عند بعض الأسر" **كالهيموفيليا**"، والضعف العقلي وأمراض السكري الوراثي الذي ينتقل من الأب والأم الى الجنين [2]، كما أن سبب حدوث الضعف العقلي ونقص النمو هو تناقص الافرازات التي تخرج من الغدة الدرقية للشخص وترسب الدهون، وعامل الهيموفيليا (RH)، [3]وعامل الاضطراب الغذائي الذي يرمز له ب(RKV) [4]، أيضا الأسباب الناتجة عن حدوث الاعاقة أثناء العمل سواء كانت تؤثر على الأم أو الجنين كتناول الأدوية دون استشارة الطبيب.[5]

2. الاعاقة لأسباب بيئية:

هي الأسباب الخارجية التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة الأم، فهي دائما عرضة للعوامل والمؤثرات الخارجية، التي يكون لها تأثير كبير على الجنين منذ الحمل حتى الولادة وتشمل ما يلي:

أ. أسباب ما قبل الولادة: تعتبر هذه الفترة فترة حساسة بالنسبة للجنين، فتعرض الأم الحامل لأي مرض أو حادث يؤثر بالسلب على الجنين وقد يصاب بالإعاقة، فالحامل في هذه الفترة تكون في حالة ضعف صحي بسبب عدم انتظام تغذيتها أو إهمالها لصحتها، وهذا ما يؤدي إلى إصابتها بأمراض عديدة ومختلفة، مما يؤثر بالسلب على صحة الجنين وتكوينه. [6]

---

(1) المادة 02 من القانون 09/02 قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(2) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص: 14.

(3) عامل RH: العامل الرايزيسي، سوء التغذية.

(4) عامل RKV: عامل الاضطراب الغذائي.

(5) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته (مرجع سابق) ص: 15.

(6) سايح كوثر المرجع نفسه ص: 15.

من بين الاصابات التي قد تتعرض لها الأم الحامل وتؤدي إلى إعاقة المولود هي انفصام المشيمة، الحمل المتكرر والمتواصل، الأمراض النفسية والعقلية.(1)

أما الأمراض التي قد تصيب الأم الحامل فهي مرض الكلى المزمن، داء السكري، الحصبة المائية، فعندما تتعرض الأم لهذه الأمراض خاصة في الأشهر الأولى قد يتعرض الجنين لحدوث اضطرابات سمعية، واعاقة فكرية وصغر حجم الرأس.(2)

كما أن التدخين وتعاطي المخدرات له سبب واضح في تراجع نمو الجنين، وذلك بنقصان وزنه وهذا بسبب حرمانه من الأكسجين، وانخفاض حركة تنفس الطفل. (3)

ب. أسباب أثناء الولادة: وهي تلك الأسباب التي يتعرض لها الجنين أثناء الولادة، من بينها الولادة المتعسرة والتي يستخدم فيها معدات وأدوات حادة لإخراج الطفل، وهذا ما يؤدي إلى خلل ورضوض في الجمجمة، أيضا الولادة قبل الموعد الطبيعي وهذا ما يعرض الجنين لأمراض كثيرة بسبب انخفاض ضغط الدم، أيضا الاستعانة بأشخاص غير مختصين في عمليات الولادة، وهذا ما يؤدي إلى حدوث مضاعفات على صحة الأم والجنين. (4)

أيضا التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين مما يؤدي إلى نقص الأكسجين الذي يؤدي إلى تلف خلايا المخ، مما ينتج عنه التخلق العقلي والشلل الدماغي، وأيضا ولادة التوائم يشكل خطرا عليهم فقد يصاب أحد التوأمين المولودين بقصر الأطراف أو اعوجاجها، واختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين وبالتالي ضمور المخ، الحمى والاسهال الشديد.(5)

ج. أسباب ما بعد الولادة:

وهي العوامل التي يتعرض لها الإنسان في حياته، وتسمى بالإعاقة الكسيبة أو المكتسبة ويمكن حصرها في مجموعة من الأسباب كالأمراض التي تسبب عجزا مباشرا، وحوادث المرور التي انتشرت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، خاصة في الدول العربية

(1) سايح كوثر، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص:15.

(2) سايح كوثر، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص:15.

(3) سايح كوثر، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص:15.

(4) المرجع نفسه، ص:15.

(5) قحاز صونيا ، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري : مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ، ص12 .

وخصوصا الجزائر، وعادة ما تؤدى هذه الحوادث إلى إصابة في الدماغ مما ينتج عنه شلل أو فقدان أحد الأطراف نتيجة البتر أو كسور في العمود الفقري. [1]

والحروب والنزاعات المسلحة التي تسبب الاعاقة خاصة الأسلحة المحضورة والتعذيب، وكذلك المخدرات والحبوب المهلوسة والممنوعات بشكل عام التي تسبب اضطرابات عقلية ونفسية، وسوء التغذية الذي يؤدي بصفة رسمية إلى نقص البروتينات، وغالبًا ما يؤدي إلى حدوث تخلف عقلي. [2]

3. الأسباب الاجتماعية: يمكن ايجاز هذه الأسباب في قلة الوعي وزواج الأقارب والزواج المتأخر والزواج المبكر دون وعي أو عمر مناسب، لأنه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الإعاقة، حيث يزداد تأثيره عند تكرار زواج القرابة لأكثر من جيل ولأكثر من درجة. [3]

فمن الضروري القيام بالفحص للزوجين من أجل سلامة الطفل من الإعاقة فيجب إجراء الفحوصات والاختبارات الطبية للمقبلين على الزواج للكشف عن توافر الزمر الدموية والأمراض السارية والموافقة للحمل، وكذا الأمراض المزمنة كالصرع وغيرها من الأمراض، ومن هذا السياق شدّد الاسلام على الإعاقة الخلقية بالدعوة إلى تجنب قدر الإمكان الزواج بالأشخاص المرضى، وهذا من أجل تجنب إنجاب أطفال معاقين بالوراثة، [4] أما عن الاعاقة الكسيبة فقد دعا الإسلام لحفظ الصحة وقاية وعلاجا فقد حرم تعريض النفس للحوادث والأخطار لقوله تعالى:«وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». [5]

الفرع الثاني: تصنيف الإعاقة حسب أنواعها:

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها ليتناسب مع حاجات كل صنف لتقديم الرعاية

(1) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري (جيجل) ص: 13.

(2) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان ، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري (جيجل) ص: 13.

(3) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري، سايح كوثر، ص: 16.

(4) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص:16.

(5) سورة البقرة، الآية 195.

الاجتماعية، وتختلف الاعاقة من شخص إلى آخر، حيث تعددت تصنيفاتها التي تساعد على تشخيص حالة الطفل المعاق، كما تختلف المعالجة لموضوع الاعاقة من حيث تصنيفاتها، فكل تشريع عددها من منظور مختلف، وقد صنف المشرع الجزائري الإعاقة إلى عدة أنواع هي:

أولا: الإعاقة الحركية:

الاعاقة الحركية هي حالة عجز في العظام والعضلات والأعصاب، تحد من قدرة الطفل المصاب من استخدام جسمه بشكل طبيعي ومرن كالأسوياء، كما أنها فقدان الطفل المعاق القدرة على استعمال أطراف جسمه العلوية أو السفلية بعجز يساوي أو يفوق 50%.[1]

أوهي عدم قدرة الطفل المعاق على الحركة وذلك بسبب فقدان بعض الأطراف العليا أو السفلى نتيجة مرض أو حادث أو تشوه في العظام أو المفاصل، أو حالات للانزلاق الغضروفي وغير ذلك من الأسباب التي قد تكون وراثية أو بيئية، وتنقسم الاعاقة الحركية إلى نوعين: [2]

أ. إعاقة حركية خلقية: حسب التصنيف الطبي للإعاقة الحركية فانه يتم تحديد أنواع الإعاقة الحركية ودرجة تأثيرها من فترة الحمل إلى غاية الإصابات بعد الولادة، وتعتبر الإصابة المخية الحركية إصابة في الجهاز العصبي والمادة الرمادية تحدث قبل الولادة. [3]

أيضا نقص الأكسجين لدى الجنين عند تعرض الأم إلى حوادث تؤدي إلى نزيف دموي، أو تعرض الجنين إلى صدمة، كذلك تحدث الإعاقة عند الزواج من الأقارب، أو عدم توافر الزمر الدموية أثناء الولادة أو بعدها وتسمى (الأنوكسي الولادية) التي تحدث في عسر الولادة أو تأخرها أو التفاف الحبل السري حول عنق المولود أو الولادة قبل أوانها.[4]

ب. إعاقة حركية مكتسبة: وهي الاعاقة الناتجة عن الأمراض أو الحوادث المكتسبة بعد الولادة مثل الشلل النصفي وهو شلل الأطراف السفلى فلا يستطيع الطفل المصاب المشي أو

(1) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 17.

(2) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 15.

(3) سايح كوثر، الطفل للمعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 18.

(4) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، مرجع سابق، ص: 18.

تحريك رجليه، وهذا بسبب إصابة البصلة السيسائية بأمراض الالتهابات العصبية والعضلية، أو عن طريق انتشار الفيروسات أو البكتيريا التي تحد من وظائف البصلة السيسائية. [1]
وكذلك بتر الأعضاء الحركية يؤدي إلى إعاقة حركية وهي فقدان عضو من أعضاء الجسم، وتحدث لأسباب متعددة كحوادث المرور أو إصابات خلقية أو أمراض مزمنة كالسكري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى مرض انحراف العمود الفقري الذي يؤثر على نمو الجسد من خلال الحد من نمو القامة فيؤثر على حركة الجسم وقدرة الأعضاء الحيوية. [2]

ثانيا: الاعاقة الحسية:

وهي عجز في الجهاز الحسي فالطفل المصاب بهذه الإعاقة تكون قدرات حواسه أقل بالنسبة للطفل العادي، فيمس أحد الحواس المتعلقة بجسم الطفل خلل في "السمع أو البصر أو النطق":

أ. الاعاقة السمعية: هي خلل أو اضطراب في حاسة السمع يؤدي إلى نقص أو ضعف السمع أو فقدان السمع كليا، وهناك عدة مصطلحات تستعمل في الاعاقة السمعية (الطفل المعاق سمعيا، الطفل ضعيف السمع، الطفل الأصم). [3]

– الطفل المعاق سمعيًا: وهو الطفل الذي لديه تلف في السمع بدرجة معينة، والذي يكون نموه في الحديث واللغة يحتاج إلى ترتيبات وتسهيلات خاصة، فالطفل المعاق سمعيا يتعذر عليه الاندماج في المجتمع نظراً لفقدانه حاسة السمع التي تؤثر في تعلمه الكلام والتواصل مع الآخرين. [4]

– الطفل ضعيف السمع: هو الطفل الذي فقد قدرته على السمع بعد اللغة وحافظ على قدرته على الكلام، وقد يحتاج إلى الاستعانة بوسائل معينة كالسماعة.[5]

---

(1) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حماوته: ص:18.

(2) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحة في القانون الجزائري، ص:16.

(3) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر، دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد18 /11 مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص:89.

(4) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر، ص:89.

(5) المرجع نفسه، ص:89.

– الصمم: يقصد به حدوث إعاقة سمعية على درجة من الشدة، بحيث لا يكون الطفل قادرا على السمع وفهم الكلام المنطوق حتى ولو استعمل السماعة.[1]

– الطفل الأصم: هو ذلك الطفل الذي حرم من حاسة السمع منذ الولادة، أو فقدها بمجرد تعلم الكلام بدرجة أن أثار التعلم فقدت بسرعة، أو هو من حالت اعاقته دون فهم الكلام المنطوق عن طريق حاسة السمع وحدها سواء استخدم السماعة الطبية أولم يستعملها. [2]

وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14/ 204 على أن الإعاقة السمعية تنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.[3]

ب. الاعاقة البصرية:

هو الطفل الذي يكون لديه عجز في حاسة البصر بشكل كلي أو جزئي وهذا العجز أو الاعاقة تحول دون تعلمه بالوسائل التعليمية العادية وبالتالي يكون بحاجة إلى تعديلات خاصة في الوسائل التعليمية وفي أساليب التدريس (استعمال تقنية البريل في الكتابة والقراءة الفردية)، والاعاقة البصرية أنواع:

1. الطفل المعاق بصريا: هو الذي لا يستطيع أن يعتمد على حاسة البصر لعجز فيها.
2. الشخص الكفيف: هو الطفل الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب الا بطريقة البرايل. [4]
3. ضعف البصر: هم الأطفال الذين يستطيعون القراءة من خلال تكبير حجم الكتابة أو باستخدام عدسات مكبرة.
4. فقدان البصر كليا: وهو عدم القدرة على الرؤية نهائيا، ويعرف بعدم القابلية الكلية للرؤية. [5] وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المتعلق بتحديد الاعاقة

(1) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر ، ص: 89.

(2) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر، ص89.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14/204، المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

(4) طريقة البريل: هي نظام كتابة ليلى أبجدي اخترعها الأبجدي لويس بريل كي يستطيع المكفوفون القراءة، وكذا يجعل الحروف رموزا بارزة على الورق مما يسمح لهم بالقراءة عن طريق حاسة اللمس.

(5) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 18.

حسب طبيعتها ودرجتها: "تنجم الاعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين أقل من 01/ 20". [1]

كما تعرف الإعاقة البصرية على أنها: فقدان القدرة على البصر أو قصور فيه حيث يحتاج الطفل المعاق إلى طريقة بديلة للقراءة والكتابة حتى بعد استخدام المصححات البصرية.

ج. الإعاقة النطقية (الكلامية):

هي فقدان القدرة على النطق بشكل جزئي أوكلي أو وجود مشاكل في النطق قد تجبر الطفل المعاق على استعمال لغة الإشارة للتواصل، كما أنها هي اضطرابات في النطق أو الصوت أو الطلاقة الكلامية أوعدم نمو اللغة التعبيرية [2]، أو هي تأخر أو تخلف في الكلام والقراءة والكتابة والعمليات الحسابية نتيجة خلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب مشكلات سلوكية وهي اضطرابات نفسية عصرية في التعلم والتحدث في أي سن. [3]

وللإعاقة النطقية 04 أنواع وهي:

1.عيوب النطق: وهي صعوبة إخراج الأصوات الكلامية المعروفة مثل اللغة واللفظ والاستعاضة.

2. اضطرابات الصوت: وهي الاخفاق في إخراج الصوت مرتباً مثل: خشونة الصوت.

3. احتباس الكلام: [4] وهو صعوبة استعمال اللغة المكتوبة أو المنطوقة ويعتبر مرضاً معقداً متعلق بخلل فيزيولوجي في أجهزة المخ.

4. التأتأة والتلعثم: وتتمثل في أخطاء الاحتفاظ بنغمة الكلام والتردد في نطقه وتكرار نفس الصوت بعد الصدور.

عادة ما يوجه الطفل الذي يعاني من صعوبات الكلام أو تأخر النطق وعدم القدرة على الكلام الى مختص أرطفوني لتشخيص حالته وتقديم البرنامج العلاجي المناسب له. [5]

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14/204، مؤرخ في 15جويلية 2014 يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

(2) بوغابة رحمة، بوجريو حنان: حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 20.

(3) بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص:23.

(4) فقدان القدرة على الكلام وهو مصطلح يطلق على مجموعة من الاضطرابات اللغوية الناتجة عن تلف في الدماغ أو وجود مشكلة في وظيفة أو أكثر اساسية في عملية النطق.

(5) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18/11، مجلة مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة)، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 02، السنة جوان 2020، ص:90.

ثالثا: الاعاقة الذهنية:

هي نقص أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي للمعاق فطريا كان أو مكتسبا نتيجة لعوامل وراثية أو نفسية تؤثر على الجهاز العصبي مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء والادراك، كما تعرف أيضاً أنها انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام ويصحبه عجر في السلوك التكييفي في مرحلة النمو، وهي أيضا فقدان المعاق مؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز يساوي 80%، وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 204/14 المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها على أن: تنجم الاعاقة الذهنية على إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب ثابت أو بدونه بسبب عجز لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية [1] ، وللإعاقة الذهنية 04 أنواع وهي:

1. **الاعاقة الذهنية الخفيفة:** كالتأخر في المجال المعرفي، قدرات التعلم متأخرة قليلا: ضعف في الذاكرة والتشتت، انخفاض مستوى التفكير، عدم القدرة على تمييز الأشكال والاحجام، عدم القدرة على الانتباه. [2]
2. **الاعاقة الذهنية المتوسطة (المعتدلة):** عادة ما يتكيف الطفل المعاق بشكل جيد مع الحياة، يمكنه تحمل المسؤولية عن قراراته الخاصة، قادر على اقامة علاقات مع البيئة وروابط جديدة مع الآخرين، صعوبات في المستوى التعليمي، يمكن استفادتهم من تدريبات محددة. [3]
3. **الاعاقة الذهنية الشديدة:** تحتاج هذه الفئة من الأطفال دائما إلى الإشراف عليها ورعايتها يمكنهم تعلم التحدث وأداء المهام البسيطة، يمكن أن يكون تكيفهم مع المجتمع جيدا، بحاجة إلى مساعدة مستمرة وعملية تعلم طويلة، غير قادرين على اتخاذ القرارات الخاصة بهم. [4]
4. **الإعاقة الذهنية العميقة:** الاطفال الذين لديهم صعوبات كبيرة وإعاقات خطيرة بالإضافة إلى مشاكل عصبية كبيرة ، لديهم صعوبات على المستوى المفاهيمي خطيرة في استخدام العمليات الرمزية [1] .

---

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 204/14، المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها المؤرخ في 17 رمضان 1435ه، الموافق ل 15 جويلية 2014.

(2) سايح كوثر، الطفل المعاق في القنون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 28.

(3) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 28.

(4) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 28.

رابعا: الاعاقة العقلية:

هناك عدة مصطلحات تعبر عن الإعاقة العقلية ومنها النقص العقلي، الضعف العقلي، التخلف العقلي، لكن حديثا أصبح يسمى: الإعاقة العقلية هي نقص في الذكاء والقصور في القدرات العقلية لدى الطفل أي التفكير والإدراك، مما يجعله غير قادر على إشباع حاجاته المختلفة كشخص عادي، أيضا هي مرض عقلي فهي تشوهات قاسية أو اضطرابات شديدة في السلوك أو المزاج أو العلاقات الاجتماعية والشخصية للطفل المعاق والتي تحدث نتيجة خلل وظيفي في المخ[2] والاعاقة العقلية قد تحدث قبل الولادة، وتنتقل من الوالدين الأسباب فيزيولوجية أو مرضية مثل: ارتفاع السكر في الدم، الحصبة، وقد تحدث اثناء الولادة بسبب تعرض الجنين للاختناق بسبب نقص الأكسيجين وقد تحدث بعد الولادة كالإصابة مباشرة في الدماغ أو التعرض للحوادث والصدمات، وللإعاقة العقلية 04 أنواع وهي:

1. **الاعاقة العقلية البسيطة:** وهي المجموعة الكبرى من المعاقين عقليا ويطلق عليهم اسم البليد أو المافون. [3]
2. **الاعاقة العقلية المتوسطة:** هم المعلقين بإعاقة عالية متوسطة وهم القابلين للتدريب.
3. **الاعاقة العقلية الشديدة:** المصابين بإعاقة عقلية شديدة هم الفئة التي يطلق عليها لفظ المعتوهين. [4]
4. **الاعاقة العقلية العميقة:** هم من يعانون من الفهم المحدود للطلبات والتعليمات وضعف القدرة على تنفيذها. [5]

خامسا: الاعاقة المتعددة:

يقصد بها اجتماع أكثر من اعاقة في آن واحد كالإعاقة العقلية السمعية والإعاقة البصرية والحركية مما يؤدي إلى مشكلات واحتياجات مضاعفة لذوي الاعاقة المزدوجة، حيث لا يمكن التعامل معهم من خلال برنامج رعاية الصحية أو تربوية معدة لفئات يعينها

---

(1) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:22.

(2) بوغابة ، بوجريو ، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:22.

(3) المافون: هو مصطلح يستخدم في علم النفس للدلالة على التخلف العقلي البسيط.

(4) المعتوهين: هو الشخص الذي له خلل في العقل فيصبح مخلط العقل بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.

(5) بوغابة ، بوجريو ، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:24.

من فئات الاعاقة الواحدة، وهم يختلفون من حيث خصائصهم واحتياجاتهم بحسب طبيعة الاعاقة. [1]

وتحدد أصناف الإعاقة المتعددة إلى:

1. المعاقون حركيا: القصور الجراحي، التقويمي العصبي واصابات داء المفاصل.
2. المعاقون حسيا: المكفوفون الصم والبكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
3. المعاقون المزمنون: العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي ومرضى السكري و القلب. [2]

يعد المرسوم رقم 309/93 المؤرخ في1993/12/14 المحدد لنسبة العطب لدى الأطفال الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي فهو ويأخذ بأنواع الإعاقة التالية: [3]

-المادة 3: العوق البصري: هو الفقدان الكلي للبصر أو هو نقص في الحدة البصرية.

-المادة 4: العوق السمعي: هو الإصابة بالصمم الكلي أو فقدان السمع بمقدار 70 ديسيبل.

-المادة 5: العوق الحركي: هو انعدام الوظيفة الحركية أو فقدانها.

-المادة 6: العوق العقلي: وهو الفقدان النهائي للقدرات العقلية أو الشعورية التي تتسبب في الانعدام الكلي أو المحدود بمقدار 80 % على الاقل من قدرات القيام بنشاط يعتبر عاديا لدى الإنسان. [4]

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للحق في الرعاية الصحية للطفل المعاق:

أحصت الجزائر وفقًا لآخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء نسبة 10% من سكان الجزائر هم من فئة المعاقين، أي قرابة 4 ملايين شخص معاق، من بينهم 300 ألف معاقين حركيا، أي بنسبة 44%و0,4% من فئة الصم البكم، وحوالي 175 ألف معاقين بصرياً بنسبة 24% وحوالي 200 ألف طفل معاق من الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة وقرابة 320

(1) يحي ريان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة غرداية ، 2022 ص:41.

(2) يحي ريان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة غرداية، 2022 ص:41.

(3) المواد 06/05/04 من المرسوم التنفيذي رقم 309/93 مؤرخ في 14 ديسمبر 1993 الذي يحدد نسبة العطب: جريدة رسمية عدد 83 / مؤرخة في 1993/12/15 ص:12.

(4) شرايطية لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، جامعة 08ماي 1945، قالمة، سنة 2020، ص:41.

ألف طفل معاق تتراوح أعمارهم بين 05 سنوات و19 سنة وأكثر من مليون ونصف معاق من الذين يبلغون 20 سنة فما فوق، وهو الأمر الذي يدفعنا للتعرف على الحقوق التي نص عليها التشريع الجزائري والضمانات التي حددها من أجل حماية تلك الحقوق وترقيتها.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وفي المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الجزائرية، وهذا على النحو الموالي:

المطلب الأول: الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

اهتمت الشريعة الاسلامية بالطفل المعاق اهتماما يشمل جميع جوانب حياته، حيث تضمن حقوقه حتى وهو جنين في بطن أمه، وتقدم له الحماية والرعاية حتى يبلغ أشده، كما أبدى المجمع الدولي عناية واضحة بالطفل المعاق من خلال الاعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية هذه الفئة، حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدا دوليا لحماية المعاقين، ومن أجل الالمام بهذه الحقوق قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول حق الطفل المعاق في الشريعة الاسلامية، وفي الفرع الثاني حق الطفل المعاق في القانون الدولي .

الفرع الاول: حق الطفل المعاق في الشريعة الاسلامية:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه عن ضرورة التحرز من الأمراض المعدية ومن ذلك قوله (ص) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول قال النبي (ص): «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [2]

الطفل يجب تعليمه العادات الصحية الجيدة ومن ذلك النظافة، ذلك أن الإسلام حث على النظافة بكل الوسائل للصغار والكبار، ومن ذلك الطهارة والاغتسال للجمعة والاستنجاء وإزالة النجاسة، وعدم استعمال الماء الغير صالح، كما حذر الرسول (ص) من تناول الأطعمة الضارة كالحشرات الميتة والدم ولحم الخنزير والمشروبات التي تضر بالصحة

(1) بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر، دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18/11، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد: 02، السنة: جوان 2020 – شوال 1441هـ، ص: 90.

(2) الراوي أبو هريرة، المحدث صحيح البخاري، الصفحة او الرقم: 5771.

وتذهب العقل مثل: الخمر.[1] ترتكز الكثير من الآيات في القرآن الكريم وأحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على الصحة والعافية باعتبارها نعمة وعلى المرض مشيرة إلى أن المرضى لديهم الحق في الرعاية ومن هم في موقع يخولهم القيام بذلك على تقديم الرعاية لهم، وفي إطار النظرة الإسلامية الى العالم يفهم من هذا المرض والعلة واهتمام الإسلام بالطفل المعاق يشمل جميع جوانب حياته قبل ولادته حيث يضمن له حقوقا حتى وهو في بطن أمه. [2]

الأطفال المعاقين في الإسلام هم أشخاص عاديون مثلهم مثل الأسوياء لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم من الواجبات، فنجد لهم تسميات أكثر تهذيباً ومراعاة لمشاعرهم المرهفة عند الحديث عما يخصهم من أحكام كذوي أعذار، ولم يوصفوا يوما بالمعاقين ولا بذوي الاعاقة وانما الاعاقة الحقيقية في الإسلام هي الكفر، مصدقاً لقوله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها:﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[3] ، كما أن العمي الحقيقي في الاسلام ليس فقد البصر، وانما هو فقد البصيرة فالذي يعمل فكره متدبرا في آيات الله متبعاً أوامره مجتنباً لنواهيه، مقدراً عاقبته ومآله في الدنيا والآخرة هو شخص سليم معافى ولو كان في جسده أكثر من إعاقة حسية أو حركية أو عقلية [4] ، وفي عهد الرسول(صلى الله عليه وسلّم) عن أنس بن مالك (أن رجلاً مر برسول الله (ص) فقال رجل من الحاضرين، يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي (ص) على هذا الرجل فقال: أقلت مجنون؟ انما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا المصاب) [5]

(1) عبد المجيد بن يكن، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة خنشلة، العدد 15، ص: 37.

(2) عبد المجيد بن يكن، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة خنشلة، العدد 15، ص: 37.

(3) سورة الأعراف الآية: 179.

(4) بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة: 2019، ص: 17.

(5) المرجع نفسه، ص: 18.

وفي ذلك التكريم الالهي تصحيح ايماني لنظرة الناس السطحية للإعاقة ورد جميل للاعتبار للمصابين بها الذين كان الناس يمتهنوهم، ويعافونهم، ويعزلوهم، ويحرموهم حقوقهم. [1]

أوردت السيرة النبوية الشريفة، أنّ ابن مكتوم وهو من السابقين للإسلام كان كفيفا فجاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلّم) وكان معه صناديد قريش فكان عليه الصلاة والسلام مشغولاً بهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقال له ابن مكتوم [2]: أقرأني و علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يلحظ انشغالا من الرسول صلى الله عليه وسلم، فكره الرسول(ص) منه ذلك، وعبس في وجهه وأعرض عنه إلى متابعة دعوة الآخرين، فنزلت الآية الكريمة قال الله تعالى: « عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ (1) أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ (2) وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ (3) أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ (4) أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ (5) فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ (6) وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (7) وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ (8) وَهُوَ يَخۡشَىٰ (9) فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ (10) كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ (11) ». [3]

وقال تعالى: «اَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ (44)». [4]

وقال أيضاً: «لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمَۢا (17)». [5]

ونفهم من ذلك أن الاعاقة هي اعاقة الفكر والنفس وليست إعاقة الجسد أو الحواس، وبأن فبظهور الاسلام تغيرت النظرة إلى المعاقين حيث أرسى مبادئ المحبة والأخوة والرحمة بين البشر جميعا دون تفرقة بينهم لسبب أو لآخر غير التقوى، فقد اهتم الخلفاء الراشدين والخلفاء والحكام المسلمين بفئة الأشخاص المعوقين، فقد بلغ اهتمام عمر بن عبد العزيز بهم أن حث

(1) بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة: 2019، ص:18.

(2) عبد الله بن أم مكتوم صحابي نزلت فيه سورة "عبس" في القرآن الكريم، وهو الذي قال له النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي". وهو أنس بن مالك العالِم الفطن خادم الرسول(ص).

(3) سورة عبس، من الآية 01 إلى الآية :11.

(4) سورة الحج، الآية:44.

(5) سورة الفتح، الآية: 17.

على عمل إحصاء لهم، فخصص مرافقا لكل كفيف وخادما لكل مقعد (معوق حركيا) لا يقوى على القيام وقوفاً لأداء الصلاة. [1]

والأطفال المعاقين هم أشد الناس حاجة إلى الرعاية الصحية من غيرهم، خصوصا إذا نظرنا إلى التكاليف المالية التي يتحملونها فرديا في حال عدم توفير هذه الرعاية من طرف الدولة، محاولين تخطي اعاقتهم والعيش بكرامة ومساواة مع الأصحاء(الأسوياء). [2]

وفي عهد الوليد بن مروان الذي اتخذ أول مستشفى في الإسلام وهو خاص بالمجذومين، فجعل فيه الأطباء وأجرى عليه أرزاقاً، وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا فيؤذوا الأصحاء، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، ثم تتابع إنشاء المشافي وقد كانت تعرف باسم (البيمارستان) أي دور المرضى، وقسم كل مستشفى عمومي إلى قسمين قسم للذكور وآخر للإناث، وخصصت في كل قسم قاعة لكل مرض، قاعة للأمراض الداخلية ، وأخرى أمراض العيون، وثالثة للجراحة، ورابعة للكسور و التجبير، وخامسة للأمراض العقلية، وسادسة للإسهال، وسابعة للحميات، وهكذا مع وجود تنظيم هرمي في ترتيب الأطباء واختصاصاتهم التي يقومون بها. [3]

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في القانون الدولي:

لقد أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالطفل المعاق بدرجة تفوق اهتمام المشرع لهذه الفئة، بما في ذلك الوضعية القانونية لها، وجاء هذا الاهتمام على شكل إعلانات وقواعد موحدة واتفاقيات، نوقشت خلالها وضعية الشخص المعاق وخاصة الأطفال منهم، وقامت بوضع برامج واصدار توصيات واقرار بعض الاعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية الأطفال المعوقين.

أولا: حق الطفل المعاق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

أهم ما جاء في هذا الاعلان لا يجوز إجبار أي شخص وخاصة الأطفال منهم على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي الا وفقاً لإجراء مصرح به القانون المحلي، الحق في الرعاية الصحية لكل مريض، فلكل طفل معاق

(1) بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مستغانم، ص 68.

(2) بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص: 35.

(3) بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص: 35.

الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تتناسب مع احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقًا لنفس المعايير المطبقة على المرضى الاخرين، وتوفر لكل مريض الحماية من الأذى بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين، أو غيرهم من الأعمال الأخرى التي تسبب ألما عقليا أو بدنيا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويفهم من خلال سياق هذه المادة أن الطفل المعاق ينعم بهذا الحق ولو كان طفلا غير شرعي. (1)

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعاق:

الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص، لكل مريض الحق في العلاج بأقل قدر ويكون ملائما الاحتياجات المريض الصحية، وللحاجة الى حماية سلامة الآخرين البدنية ويكون توفير الرعاية الصحية العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة الممارسة في المبادلات الصحة العقلية (2)

اتفاقية حقوق الطفل 1989 لقيت ترحيبا من طرف معظم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن بينها الجزائر التي أصبحت طرفا فيها سنة 1992 وإدراجها التشريع الوطني لكن مع إبداء تصريحات لبعض المواد (3)، ومن المجهودات المبذولة والمعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني هو إصدار قانون حقوق الطفل سنة 2015. (4)

تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بفئات الطفل، ووضع برامج وسياسات من أجل حمايتهم. (5)

(1) المادة 25/ فقرة 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 25/ الفقرة 02 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة.

(3) محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تسمسيلت، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص:631.

(4) المرجع نفسه، ص:632.

(5) المرجع نفسه، ص:633.

ثالثا: إعلان التقدم و الإنماء في المجال الاجتماعي:

فقد نادى بضرورة حماية فئة المعاقين جسمانيا وعقلياً مع تأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وضرورة مساعدتهم على إنماء قدراتهم في جميع ميادين النشاط المتنوعة والعمل على إدماجهم قدر المستطاع في الحياة العادية،[1] وأهم ما جاء في هذا الإعلان أنه: يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان دون استثناء أو تمييز، الحق الاصيل في احترام كرامته الإنسانية وله الحق في التمتع بحياة لائقة وطبيعية، للطفل المعاق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي.

رابعا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بالرجوع إلى نص المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاء فيها ما يلي: تعترف الدول الأطراف بأنّ للأشخاص ذوي الاعاقة الحق بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الاعاقة وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الاعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، كما تعمل الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، توفير ما يحتاج إليه المعاق من خدمات صحية، تقديم الرعاية الصحية للمعاقين بالتساوي مع الاصحاء، وحضر التمييز العنصري بينهم، منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة. [2]

خامسا: البروتوكول الاختياري لهيئة الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13دىسمبر2006، ويتكون هذا البروتوكول من 18 مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 سواء ما اتصل منها بحقوق المعاقين أو عملية تنفيذها أو رصدها ويمكن لأي دولة الانضمام إليها. [3]

---

(1) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 36.

(2) المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الاعاقة.

(3) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 39.

سادسا: الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة:

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر2001 التي تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة طيلة 5 سنوات إلى وضع مسودة "الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين" والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2006/12/13، وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول في 2007/07/30 وفي ماي 2008 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتضم 50 مادة تنص على الحقوق الرئيسية للمعوقين مثل: الصحة والتعليم والتأهيل والمساواة والرعاية الاجتماعية.[1]

سابعا: منظمة الصحة العالمية:

تأسست في 07 أفريل 1948 وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها من قبل جمعية الصحة العالمية التي تعتبر أعلى جهاز في المنظمة، لها مجلس تنفيذي يتكون من 34عضو، وهذه المنظمة العالمية تقوم بتنظيم سلسلة من المشاورات العالمية والإقليمية حول مسودة الخطة خلال 2013، ومنظمات الأشخاص ذوي الاعاقة والوكالات الدولية وغيرها من الشركاء في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. [2]

ومنظمة الصحة العالمية تعمل بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة، وهي تهدف الى مستقبل أفضل وأوفر صحة للناس في أنحاء العالم كافة وتسعى جاهدة لمكافحة الأمراض المعدية مثل: الأنفلونزا وفيروس العوز المناعي البشري والسرطان والقلب، كذلك تكفل سلامة الهواء الذي يتنفسه الناس، وأمن الطعام المتناول والماء المشروب والأدوية واللقاحات. [3]

ثامنا: منظمة اليونيسف:

وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق كل الأطفال في العالم خصوصا المعاقين منهم، تأسست في 1946/12/25 وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديدا في اتفاقية

(1) يحي ريان، الحماية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 1208.

(2) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 47.

(3) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar

حقوق الطفل [1]، تسترشد اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى إلى ترسيخ حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك إزاء الأطفال ولديها خبرة تمتد إلى أكثر من 70 عاما من العمل مع الأطفال وترجمة مبادئ حقوق الطفل الى نتائج حقيقية للأطفال في جميع أنحاء العالم [2]، ويضم مجلسها التنفيذي 36 عضوا يجتمع مرة واحدة في السنة، يرأسها المدير التنفيذي، تتمثل مهمة اليونيسف في مساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدتهم للوصول إلى أقصى طاقاتهم.

المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في الدستور و التشريعات الجزائرية:

تحتاج فئة الأطفال المعاقين إلى رعاية خاصة تفوق الرعاية التي يحظى بها الشخص العادي سواء كان ذلك من قبل الأسرة التي ينتمي إليها أو من المجتمع الذي يعيش فيه، أو من الدولة، ولهذا قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الصحية له وذلك بدءاً بالنص عليه في الدستور واقراره لنصوص خاصة لهذه الفئة من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد ورعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها، بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات التي أقرت الرعاية الصحية للطفل المعاق.

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الدستور الجزائري:

أولا دستور 2016: يعتبر الدستور أهم التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته ذلك لتوفيره حماية قانونية لكل الأفراد دون تمييز بينهم من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الراي أو أي شرط آخر.

وتقع على عاتق الدولة مسؤولية استفادة المعاقين من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم في حالة عجزهم عن ذلك فكل الناس سواسية، ولهم نفس الحقوق بدون تمييز، وهذا ما نص عليه دستور 2016 في المادة 32 على أن: "الرعاية الصحية حق المواطنين وهم جميعا سواسية أمام القانون"، و بذلك كفل حق رعاية المعاقين وأفرد لهم فصلاً خاصاً تحت عنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" لاسيما المادة 90 التي تنص على: "يتمتع الأشخاص المعوقين بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية "،

(1) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص :40.

(2) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص :40.

والمادة 93 تنص على: "تحدد التدابير الملائمة للوقاية من العجز ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عاهة، وتكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية". (1)

كما أكد الدستور أن الرعاية الصحية حق أساسي لكل إنسان، والمتمثلة في مجموعة النشاطات الطبية من تشخيص للحالة ووصف العلاج والنشاطات التأهيلية والوقاية من الأمراض، وهذا ما نص عليه في المادة 66 من الدستور: "ضمان الدولة للرعاية الصحية للمواطنين". (2)

ثانيا دستور 2020 : وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 38 منه أن: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، أما المادة 39 منه فنصت على أنه:" تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان" يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"، ونصت نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه:"يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"، وما نقصده بالحياة هو توافر الشروط التي تضمن بقاء الطفل ونموه، بما فيها حماية حياته من الاعتداء، ولعل ما ذكرناه من حقوق سالفا أو ما سنذكره لاحقا، يؤدي في النهاية إلى الحق في الحياة، فتحريم ومنع إجهاض الجنين والنفقة عليه أو على أمه لأجله، وإرضاع الصغير والإنفاق عليه، وحضانته وكفالته، وصون أمواله وحفظها هو النتيجة حفظ وصون الحق في الحياة. (3)

ونصت المادة 37 من دستور 2020 على أنه:" كل مواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، ويظهر لنا من خلال هذه المادة أن فئة الأشخاص المعاقين متساوية في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع ويقع على القضاء بوجه عام والقضاء

---

(1) دستور2016 القانون رقم 01/16 المؤرخ في2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم76المؤرخة في08 /12/2016.

(2) دردار نادية، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، تاريخ النشر 2023/03/19، العدد 01، المجلد 07، ص: 1214.

(3) بن عيسي أحمد ، حقوق الطفل الأسرية في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائرية ، أطروحة لنيل دكتوراه قانون أسرة ، جامعة غرداية 2023/2022 ، ص: 116.

الإداري خاصة تكريس هذا المبدأ في حالة المنازعة، كما يفرض الدستور على الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما في ذلك المعاقين. (1)

وأكد في المادة 72 منه على أنه تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

ونصت المادة 35 منه كذلك أنه: تضن الدولة الحقوق الأساسية والحريات وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2).

يحق لكل شخص سواء كان عاديا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الرعاية الصحية، وهو حق مضمون في الدستور دون تمييز، حسب نص المادة 02/63 من دستور 2020 التي تنص على:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها". (3)

يتجلى مفهوم الرعاية الصحية في النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء ووصف خطوات العلاج بتقديم الرعاية والوقاية من المضاعفات. (4)

على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016 بجد أن المؤسس الدستوري لم يقم بتعديل عميق فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة، كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال، أما فيما يخص الآليات فقد نص الدستور الحالي 2020 (5)على إنشاء آلية جديدة

(1) بوقرن عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل الوقاية الصحية والعلاج، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019،

(2) بن عيسي احمد، حقوق الطفل الاسرية في الشريعة الاسلامية و وتطبيقاتها في قانون الاسرة الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، ص116.

(3) دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442ه الموافق لـــ: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82.

(4) نهلة خلف الله، حليمة بولخماير، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2021/2022، ص:33.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق لـــ 30 ديسمبر2020 المتعلق بلتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ص:82.

وهو مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، كما حدد مهامه في المادة 199 منه، وهذا يمكن اعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل، كما كرس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجرائم، حيث بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل بالجزائر الواردة في الدساتير السابقة.

فقد جاء التعديل الدستوري 2020 بآليات جديدة لتعزيز هذه المكانة وحماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المركبة ضده، خاصة جرائم اختطاف الأطفال، حيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل على وجه الخصوص الواردة في المادة 71و81 من هذا التعديل الدستوري، حيث استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة، حيث أفرد مواد وبنود لتعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع.

ثالثا: القانون رقم 11/83المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية:[1]

نص على حقوق الطفل المعاق في الضمان الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية)، حيث أنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص أو الطفل المعاق غير مؤمن اجتماعيا في منظومة النشاط الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء وحتى بلوغه سن الرشد، كما يمكن أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يتيحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة، وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية. [2]

طبقاً لأحكام القانون 11/83 يستفيد الأشخاص ذوي الاعاقة (الطفل المعاق) من المنحة والتي تعتبر بمثابة مساعدة اجتماعية مالية تخصصها الدولة لهم، وتحدد شروطها وفقاً لنصوص قانونية وذلك بعد إجراءات طبية تبين درجة الإعاقة وبعد إثباتها تسلم للمعني بطاقة معاق بناء على قرار اللجنة الطبية التي تسمح للطفل المعاق من الاستفادة بكافة الامتيازات الموجودة في القانون رقم 09/02.

(1) قانون رقم 11/83 مؤرخ في1983/07/02، يتعلق بلتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد: 1985–28، معدل ومتمم بلقانون 08/11 مؤرخ في2011/05/05، جريدة رسمية رقم 11 –2011.

(2) سعيدي فطيمة الزهرة ، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد07 ، العدد 03 سبتمبر2020، ص: 635.

ينص القانون رقم 02 /09 المؤرخ في: 2002/05/08على حقوق الطفل المعاق، حيث نص على حق الحماية الاجتماعية وذلك من خلال الحصول على حق الأولوية في الاستقبال من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة، وكذا الاعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للنقل وغيرها من الامتيازات.

تحديد صفة الطفل المعاق يكون بناء على خبرة طبية من طبيب مختص لأن التصريح بالإعاقة لدى المصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية، وهو أمر الزامي وضروري لحفظ حقوق الطفل المعاق. (1)

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 09/02:" الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، ضمان الأميرة الاصطناعية ولواحقها في والمساعدات التقنية الضرورية، القائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة من والوسائل المكيفة مع الاعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة"، يتضح من خلال نص المادة أعلاه الإطار المؤسساتي والقانوني للحماية من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها عملية الرعاية الصحية من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص واعادة التدريب الوظيفي. (2)

وكفل القانون انشاء اللجنة الولائية للخبرة الطبية التي تنشأ بطلب مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية، وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكلف بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة كما جاء في القانون 09/02 وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من إيداع يسلم للمعني. (3)

وبناء على احكام المادة 10 وأحكام المرسوم رقم:175/03 المؤرخ في2003/03/14، (4) أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي وتكون الرعاية الصحية عن طريق تأهيل نفسي يقوم به

(1) صباح عبد الرحيم ، تدابير الحماية والرعاية الصحية للطفل السليم و لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 538.

(2) نهلة خلف الله ، حليمة بولخمايير، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص: 46.

(3) يحي ريان، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة سوق اهراس، مرجع سابق، ص: 1214.

(4) المرسوم التنفيذي رقم175/03 المؤرخ في 12 صفر1424ه الموافق ل 2003/03/14 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

المرشد النفسي مع المعاق في نطاق ارشاده نفسيا للتخلص من الاحباط واستفادته من تأهيل طبي في الجانب البدني والعقلي له عن طريق مهارات طبية بغرض إزالة العجز أو التقليل منه بالأدوية والعمليات الجراحية، زيادة على ذلك استعمال أدوات تقلل من أثر الاعاقة كالنظارات والسماعات الطبية والأطراف الصناعية، هذا غير أنه لا يجوز انتهاك حرمة أي إنسان ويحضر تعرضه لأي عنف أو أي مساس بالكرامة فأي مساس بالكرامة يعاقب عليه القانون، [1] كما اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين حيث تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 102/93 المؤرخ في 1993/04/12، [2] أحكاما تطبق على الموظفين المخصصين في علم النفس العيادي من تحديد المهام في المادة 47:" الوقاية والعلاج وإعادة التربية والاعتبار".

خامسا: في القانون رقم 15/12المتعلق بحماية الطفل:

أولى المشرع الجزائري الحماية للطفل المعاق المعرض للخطر وذلك لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والذي ينظر إليه على أنه ضحية عوامل اجتماعية وبيئية تدفع به إلى الوقوع في الانحراف والإجرام، وحرصا على وقايته فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير تحقق هذا الغرض، وقد عرف المشرع الجزائري "الطفل المعاق المعرض للخطر" في المادة 02 من القانون15/12 المتعلق بحماية الطفل المتضمن الطفل الذي تكون صحتي في خطر، وقد نص على الحالات التي يكون الطفل فيها معرضا للخطر ومن بينها: التسول بالطفل أو تعريضه التسول، اذا كان الطفل ضحية جريمة من اي شخص.[3]

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في ظل القانون 11/18 الخاص بالصحة وترقيتها:

يعد القانون 11/18 المتضمن قانون الصحة من أهم القوانين التي عالجت حق جميع الأشخاص في الرعاية الصحية والوقائية من الأمراض دون تمييز، ومن بينهم الأطفال ذوي

(1) يحي ريان، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق ص1214.

(2) المرسوم التنفيذي 102/93 المؤرخ في 1993/04/12 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

(3) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 72.

الاحتياجات الخاصة أو المعاقين، أقر قانون الصحة لكل شخص بما فيهم الأطفال المعاقين الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة إذا تطلبت حالته الصحية ذلك. [1]

حيث تنص المادة 21 فقرة 01: لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان، فالمشرع لم يميز بين الأشخاص المعاقين والأصحاء بما فيهم الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية. [2]

تضمن الدولة الحق في التكفل الصحي للأطفال المعاقين، حيث أدرجهم ضمن فئة الأشخاص في وضع صعب، بوضعهم داخل المؤسسات الصحية والمراكز النفسية المخصصة لاستقبالهم بوضع شروط ملائمة، ومراقبة التكفل والرعاية الكلية بصحتهم في أي مؤسسة يتواجدون فيها، سواءً كانت صحية علاجية تابعة لوزارة الصحة أو مراكز التأهيل تابعة لوزارة التضامن الوطني من أجل تسهيل عملية دمجهم في المجتمع. [3]

نصت المادة 86 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على أنه يستفيد الأشخاص المسنون لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها الحالة الصحية للأشخاص المسنين لاسيما أولئك المعوقين أو الذين هم في تبعية بواسطة مستخدمين مؤهلين، وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل طبقا للمادة 87 من القانون 11/18 والمادة 88 من نفس القانون على حماية الأشخاص في وضع صعب لا سيما الأشخاص المعوقين.

كما نصت المادة 125 من نفس القانون 11/18 على أن يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية مع الأخذ في الحسبان خصوصيات هذا المرض. [4]

---

(1) نهلة خلف الله ، حليمة بولخمايير ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة (2021 /2022) ، ص: 43.

(2) المرجع نفسه، ص:44.

(3) الحماية الموضوعية للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص: 44.

(4) سعيدي فطيمة الزهرة ، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص:631.

كما نص أيضاً القانون رقم 11/18 على تمتع الأشخاص المعاقين بجميع حقوقهم في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل والوصول إلى الرعاية الصحية وحمايتهم من الأزمات والكوارث حتى يتحقق لهم الاستقرار، وفي هذا السياق وتنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص المعاقين تم سنه 2012 إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي، (صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي) حسب التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2021 كآلية للدعم والنهوض بأوضاع الفئات الهشة. [1]

حيث خصص مجموعة من الخدمات لفائدة الاطفال المعوقين وتسيير ادماجهم الاجتماعي وتحسين ظروف تمدرس الأطفال المعاقين واقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى وتشجيع الادماج المهني تنفيذا لأحكام المادة 18 من قانون المالية 2012.

المادة 13 من السنة المالية 2014 تم إحداث "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، والذي أصبح اسمه وفق المادة 15 من قانون المالية 2021 الى: صندوق الدعم.[2]

(1) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 76.

(2) سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، ص: 76.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل توصلنا إلى أن الأطفال المعاقين هم أطفال عاديين أصابهم مرض أو نقص أو حادث، ولّد لهم فقدان القدرة على القيام بالأنشطة اليومية، وترجع أسباب الإعاقة إلى أسباب وراثية تكون بالانتقال من جيل إلى جيل آخر ومثال ذلك: انتقال الأمراض من الأم إلى الجنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أسباب بيئية تكتسب خلال حياة الطفل من الولادة حتى الوفاة كالتعرض لحوادث المرور.

وللإعاقة عدة أصناف هي حركية، حسية، نطقية، ذهنية، عقلية، متعددة، وهناك من لا يفرق بين هذه الإعاقات، ويمكن للطفل المعاق أن يتمتع بكامل حقوقه من خلال اكتسابه لصفة المعاق، وقد حظيت هذه الفئة باهتمام كبير وذلك منذ مجيء الدين الإسلامي الذي أولاهم رعاية وعناية خاصة، دون أن ننسى فضل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال أهمها الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد على المستوى الوطني عدة قوانين والتي كان لها اسهام كبير في مجال حماية المعاقين، ونخص بالذكر القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية والمؤسساتية للطفل المعاق

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية و المؤسساتية للطفل المعاق:

عمدت الدولة إلى حماية المعاقين خاصة الأطفال منهم من تبعات الإعاقة، ذلك من خلال اعتماد بعض التدابير التي تحد وتقلل منها فتعتمد طرق وبرامج الوقاية من الاعاقة على مدى ادراكنا وتفهمنا للعوامل المسببة وكيفية حدوثها، واثارها الجسمية والنفسية والعقلية، والوقاية ليست مجرد منع حدوث العامل المسبب للإعاقة وانما هي الحيلولة دون حدوثها، اما في حالة عدم القدرة على الحد منها تعمل الجهات المختصة على تقديم الرعاية الصحية الاساسية التي تعتمد على وسائل وتقنيات لمعالجة الاطفال المعاقين واعادة تأهيلهم لاسترجاع قدراتهم المفقودة، كما يحتاج الطفل المعاق الى الحماية الاجتماعية المتمثلة في الضمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي، بالإضافة الى الحماية الصحية، وتتجسد آليات هذه الحماية من خلال اقرار آليات لعمل على حمايتهم في كل المجالات، فوضعت آليات داخلية لتجسيد الحماية وتكريسها بموجب مجالس وجمعيات خاصة بالمعاقين، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التدابير المتخذة للحماية الصحية للطفل المعاق، وفي المبحث الثاني الهيئات الوطنية المعنية بالحماية الصحية للطفل المعاق.

المبحث الأول: التدابير المتخذة للحماية الصحية للطفل المعاق:

إن الاعاقة تنقص من قدرات الطفل المعاق مما يجعله في أمس الحاجة لغيره، ومن أجل حمايته لجأت الدولة إلى تطبيق سياستها العامة في حماية هذه الفئة، وذلك باتخاذ تدابير تحد أو تقلل من الاعاقة من خلال القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقد تطرق في الفصل 9 من الباب 2 إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين وعلى هذا الأساس سوف نتناول بداية بالوقاية من الاعاقة في المطلب الأول ثم الرعاية الصحية والتأهيلية في المطلب الثاني وهذا فيما يلي:

المطلب الأول: الوقاية من الاعـــاقة:

الوقاية خير من العلاج حكمة ذهبية سعى المشرع لتطبيقها نظرا لأهميتها فالوقاية هي الحيلولة دون وقوع الاعاقة والتخفيف منها، وبالتالي منع تطور الحالة إلى درجة العجز أو الاعاقة، والوقاية تكون من الأمراض وكافة المخاطر التي تهدد حياة الطفل، وتعتمد طرق وبرامج الوقاية من الاعاقة على مدى إدراكنا للعوامل المسببة للإعاقة وكيفية حدوثها، وقد أولت الدولة اهتماما كبيراً للوقاية الصحية، والنص على إلزامية التصريح بالإعاقة، وسوف

نتطرق في الفرع الأول إلى الوقاية من الإعاقة في قانون الصحة وترقيتها، وفي الفرع الثاني الوقاية من الاعاقة في قانون حماية الأشخاص المعوقين.

الفرع الأول: الوقاية من الاعاقة في قانون الصحة وترقيتها:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05/85 في عدة مواد على طرق الوقاية الناتجة عن الأمراض، حيث جاء في المادة الثالثة منه:" ترمى الأهداف المسطرة في مجال الصحة الى حماية حياة الانسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عن طريق ما يلي: تطوير الوقاية، توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان، أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار، تعميم ممارسة التربية الرياضية والتسلية، التربية الصحية". (1)

من خلال تحليل المادة نلاحظ أن المشرع كرّس حماية الطفل من الأمراض التي قد تسبب له الاعاقة وذلك عن طريق توزيع العلاج على المواطنين، وتعميم ممارسة التربية الرياضية، وكذلك حماية الفئات الضعيفة لمعرفة الاخطار. (2)

أما المادة 08 من نفس القانون فقد حددت مضمون العلاج الصحي بنصها على: "تشمل العلاج الصحي الكامل ما يأتي: الوقاية من الأمراض، تشخيص المرض، وعلاجه، اعادة تكييف المرض، التربية الصحية"، كما أكدت المادة 11 من نفس القانون تنص على انشاء الدولة هياكل صحية يتمكن الطفل المعاق من الوصول إليها لسهولة دون مشقة وذلك لتلقي العلاج المناسب لحالته الصحية، أيضا المادة 22 حيث تنص المادة على أن يقدم العلاج للمريض بصفة عامة وللمعاق بصفة خاصة في الهياكل الصحية العمومية بدون مقابل ويشمل هذا العلاج الفحوص والمعالجة حتى الشفاء.

وحددت المادة 27 من نفس القانون: مهام الوقاية العامة في التنبؤ بالأمراض والاصابات، والوقاية منها قبل حدوثها وذلك للتقليل من مخاطرها وتشخيص الأعراض في

(1) قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها مؤرخ في 1985/04/16، الجريدة الرسمية ، عدد: 08/1985.

(2) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام – جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2017– ص: 15.

وقته، وذلك من أجل منع تفاقم الأعراض وتسبب أمراض خطيرة، ومن أجل تجنب الانعكاسات المزمنة وتحقيق عادة تكييف سليم. [1]

وتنص المادة 55 من قانون 05/85: "يخضع السكان للتطعيم الاجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية..."، حيث فرضت هذه المادة التطعيم الاجباري المجاني على السكان وذلك للوقاية من تنقل الأمراض المعدية من شخص إلى آخر.

المادة 68 من نفس القانون تستهدف التدابير الطبية والاجتماعية حماية صحة الأم والطفل وذلك بالاعتناء بصحة الأم أثناء الحمل وبعد الولادة حتى لا تحدث اعاقة للجنين أو تنتقل الأمراض من الأم الى الجنين.

أكدت المادة 74 من نفس القانون " تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والرقابية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، بالإضافة إلى تنظيمه لكيفيات فتح دور الحضانة ورياض الأطفال وعملها، والنص على احترام مقاييس النظافة والعمل بها وهذا حماية للطفل المعاق، للأطفال الحق في الرقابة الطبية والوقاية وتلقى التطعيم والعلاج المجاني والتربية الصحية، أما فيما يخص تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي والتي كانت الفصل السابع من القانون 85 /05 أكدت على الحماية الصحية للطفل من خلال التكفل بصحته في الوسط التربوي والمدرسي، وهذا من خلال مجموعة من التدابير لمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ ومراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية، وأكد القانون على أهمية الثقافة والوقاية والاسعاف الأولي، واعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية. [2]

وأكد القانون على ضرورة حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية، فألزم الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء اقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية بالتجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال. [3] دون أن ينسى قانون الصحة فئة الأطفال المعوقين وهذا ما أقر لهم الحق في

(1) بوغابة، بوجريو، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 52.

(2) بلجرد محمد الحبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص: 43.

(3) بلجرد محمد الحبيب ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص: 43.

الحماية الصحية والاجتماعية، ومن حقهم الانتفاع بالعلاج الملائم واعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم. (1)

حيث نجد أنه المصابين بالأمراض العقلية خصهم في الباب الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت الصحة العقلية، فأقر انشاء وحدات استشفائية أو مؤسسات خارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الأمراض والمعالجة والتكفل بالأطفال من هذه الفئة. (2)

الفرع الثاني: الوقاية من الاعاقة في قانون حماية الأشخاص المعوقين:

نص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم رقم 09/02 على الوقاية من الاعاقة من خلال الموارد 03، 11، 12، حيث تنص المادة 03 من القانون رقم 02/ 09 على أنه: تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى: الكشف المبكر عن الاعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، ضمان العلاجات المتخصصة واعادة التدريب الوظيفي واعادة التكيف، ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الاشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الاعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة. (3)

كما تنص المادة 11 من نفس القانون عن الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية، وحملات الاعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها، من خلال هذه المادة نجد أنه هناك عدة حالات للوقاية من الإعاقة قبل الكشف عن الاعاقة وبرامج الوقاية الطبية توجد حملات الإعلان والتحسيس التي تقوم بها الجهات المعنية لتوعية المواطن حول أسباب الاعاقة والوقاية منها. (4)

وتنص المادة 12 من نفس القانون: وبالإضافة إلى هذه التدابير توجد تدابير أخرى متمثلة في الكشف بواسطة أعمال طبية والمتمثلة في تقديم العلاج المناسب في الوقت المناسب، والحد من الاعاقة أو التقليل من آثارها والقيام بتحاليل اختبارات وفحوصات طبية بهدف تشخيص الاعاقة والحد من آثارها ومعرفة الأسباب التي أدت إليها وتجنبها. (5)

---

(1) المرجع نفسه ، ص: 43.

(2) بلجرد محمد الحبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 43.

(3) المادة 3 من القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين.

(4) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، حق للمعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 54.

(5) بلجرد محمد الحبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 54.

أضاف المرسوم التنفيذي رقم187/17 المتضمن كيفيات الوقاية من الاعاقة في المادة 02 منه جملة من الآليات المتعلقة بذلك من خلال ما يلي: حماية الأشخاص المعوقين تتم الوقاية من الاعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية، يتم الكشف عن الإعاقة بواسطة أعمال طبية واجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها ّ، قصد التكفل بها وتقليص أسبابها وحدتها.

أولا: التصريح الالزامي بالإعاقة:

تنص المادة 13 من القانون رقم 09/02 [1]على أن:" التصريح بالإعاقة الزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كل شخص معني التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به". [2]

من خلال هذه المادة نستنتج أن التصريح بالإعاقة الزامي من طرف المعاق أو أوليائه أو من ينوب عنه أو من كل شخص معني وذلك بهدف تكفل الجهات المعنية بحماية المعاق.

أ/ التصريح بالإعاقة لدى الجهات المختصة:

يقوم المعاق أو من ينوب عنه بوضع الملف على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لبلدية الاقامة والذي يرسله بدوره في عضون 08 أيام إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وتضع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الملف تحت تصرف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، والتي تجتمع بدورها لدراسة الملفات المرسلة إليها. [3]

تم إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي في سنة 1996، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 471/96 [4] المؤرخ في 1996/12/18 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط

(1) القانون رقم09/02 المؤرخ في08 ماي2002، المتعلق بحماية الاشخاص وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد: 34/2002.

(2) المادة 13 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 14 أفريل2003، يتعلق باللجنة الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

(4) المرسوم التنفيذي رقم471/96 المؤرخ في 07 شعبان 1417ه، الموافق ل 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير مصالح النشاط الاجتماعي للولاية.

الاجتماعي في الولاية وسيرها والتي تم إنشاؤها الفعلي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1998/03/17 المتخصص بتنظيم مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية. (1)

ويعتبر التصريح بالإعاقة اجراء الزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كذلك تنص على أن يتعرض كل شخص صرح بالإعاقة كذباً إلى عقوبة محددة في قانون العقوبات فتنص المادة 223 على:" كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو اقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار..." (2)

ب/ اثبات صفة الاعاقة:

بعد إثبات صفة الاعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً عن الطفل المصرح بإعاقته طبقًا للتشريع المعمول به. (3)

ثانياً: الحصول على بطاقة المعوق:

تنشأ اللجنة للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الادارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة، كما جاء نص المادة 10 من القانون 09/02 حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية المتعلقة القانون المتعلقة بطلبات منح بطاقة المعاق وفي حالة رفضت منح بطاقة المعاق يمكن للمعني بالأمر أو من ينوب عند قانونا أن يطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن، إذ تنص المادة 34 من القانون رقم 09/02 على ما يلي: تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من07 إلى 11 عضواً، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان

(1) قحاز صونية ، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية عدد 49 ، ص 89 .

(3) المادة 13 من القانون رقم 09/02.

المنصوص عليها في المادتين 10 و18 من هذا القانون والبث فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن، تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

أ/ بطاقة الاعاقة:

تمنح للشخص المعوق تعترف له بإعاقته انطلاقا من تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وهذه البطاقة تسمح للمعوق من الاستفادة من جميع الحقوق المعترف له بها وتخص هذه البطاقة خمسة أصناف من الإعاقات وهي على التوالي:

- المعوقون المكفوفين: وهم الذين تقل نسبة الــرؤية عندهم عن 20/01.
- المعوقون الصم البكم: والذين تقل نسبة السمع عندهم عن 70 ديسبال.
- المعوقون حركيا: وهم الذين تقل نسبة حركتهم الجسمية عن 40%.
- المتخلفين ذهنيا: وهم الذين تقل نسبة قدراتهم العقلية عن 80%.
- متعددي الاعاقة: وهم الذين يحملون أكثر من اعاقة. (1)

ب/ الحق في المساعدة الاجتماعية:

يترتب على إثبات صفة الإعاقة، حق المعني في الحصول على المساعدة من خلال منحه منحة مالية، وكذا استفادت من الخدمات الاجتماعية من التأمين الاجتماعي، وتمنح بطاقة الاعاقة لكل شخص يتعدى 18سنة وهو معوق بدون أي دخل. (2)

ج/ الحق في المنحة المالية:

تنص المادة كل من القانون رقم 02/09 على أن يستفيد في القانون الاشخاص المعاقين من منح مساعدات اجتماعية تتمثل في الصور التالية:

المنحة المالية الشهرية: يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال الذين ليس لهم دخل، تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن100%، أو كل شخص يحتاج إلى غيرة للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق.(3) الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال البالغين سن 18 سنة على الاقل، وحددها

(1) قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص:57.

(2) المرجع نفسه، ص:57.

(3) مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، العدد 06 جوان 2017، ص:244.

المرسوم التنفيذي رقم 03/45 لمؤرخ في: 19 يناير 2003 بقيمة 3000 دج شهريا، كما نص على تخصيص منحة بقيمة 1000 دج لذوي العاهات والمرضى بداء عضال دون دخل وأكثر من 18 سنة، كما تمنح للأسر المتكفلة بشخص واحد معوق أو أكثر بعنوان 1000 دج لكل معوق، كما تمنح للمصابين بكف البصر البالغين أكثر من 18 سنة، وعلقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي الاستفادة من المنحة بضرورة حيازة بطاقة معوق تسلم من مصالح النشاط الاجتماعي بالولاية، ثم أصبحت المنحة الشهرية 4000 دج سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 07/340، كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% والمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة بـــ 1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي. [1]

أما في عام 2019 فقد قررت الحكومة رفع قيمة المنحة للأطفال الحاملين لبطاقة المعاق دون دخل الاعاقة بصرية أو سمعية 100% وللعائلات التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين بنسبة 100% ويقل عمرهم عن 18 سنة لتصبح قيمة المنحة 10 آلاف دينار جزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/237 المتعلق برفع منحة المعوقين. [2]

وفي عام 2023 قررت الحكومة رفع قيمة المنحة للمعاقين بأثر رجعي ابتداء من 01 ماي 2023، وتعد هذه الزيادة الثانية بعد 2019، وتقدم هذه المنحة لجميع المعاقين بنسبة 100% بغض النظر عن طبيعة الاعاقة وعمر الشخص المعاق، وتمس المنحة جميع المعاقين على الصعيد الوطني والذي يبلغ عددهم 334007 معاق[3] ، كما تضمنت زيادة منحة التضامن الوطني إلى 07 آلاف دينار جزائري شهرياً للمعاقين الذين كانوا يتقاضون 03 آلاف دينار جزائري، و12ألف دينار جزائري شهرياً للمعاقين الذين كانوا يتقاضون 10آلاف دينار جزائري، وهذا بناءً على القرار الوزاري المؤرخ في 2023/06/20. [4]المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة، والمنحة

(1) شرايطية لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، ص: 78.

(2) شرايطة لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، جلمعة 8 ماي1945 قالمة، 2020، ص: 78.

(3) شرايطة لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2020، ص: 79.

(4) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ذي الحجة 1444 الموافق ل 20 جوان 2023 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27ذي القعدة عام1421الموافق ل 2001/02/21 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن AFS.

الجزافية للتضامن AFS (الأرامل، المطلقات، الأمراض المزمنة، الأشخاص المعوقين الأقل من 100% والمعوقين 100% سمعياً وبصريا):

- من 3000 دج إلى 7000دج.
- من 10,000دج إلى 12,000دج.
- يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من 01 ماي 2023. [1]

المطلب الثاني: تقديم الرعاية الصحية و التأهيلية للطفل المعاق:

إن الرعاية الصحية مفهوم واسع وهي حق مقرر للطفل خاصة المعاق ولا غنى عنها، من اجل العيش بكرامة كما انها تضمن للطفل المعاق جميع حقوقه، وهو حق مضمون في الدستور كما من حقه التأهيل والاندماج في المجتمع، وعليه سوف نتطرق إلى تقديم الرعاية الصحية للطفل المعاق في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تقديم الرعاية التأهيلية للطفل المعاق.

تنص المادة 66 من الدستور الجزائري 2016على ما يلي:" الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين " [2]

وبعد تعديل الدستور سنة 2020 نصت المادة 63 منه على: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها" [3] .

وقد جاء القانون رقم 05/85 الذي ينظم قطاع الصحة بمجموعة من الاحكام تهتم بحماية الطفولة وترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان "تدابير حماية الأمومة والطفولة" أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية وقصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم

(1) الجريدة الرسمية العدد:58، بتاريخ: 07 سبتمبر 2023.

(2) المادة 66 من القانون رقم16/01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1937 الموافق 06 مارس 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في07 مارس 2016.

(3) المادة 63 من دستور 2020 الصادر في 30/12/2020 الموافق ل 15 جمادى الاولى 1442 الجريدة الرسمية، العدد 82.

النفسي والعاطفي وترقية ذلك، وهذا اشارة إلى حماية صحة الطفولة، كما أقر مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والادارية بهدف حماية الأمومة والطفولة. [1]

الفرع الأول: تقديم الرعاية الصحية للطفل المعاق:

أولا: تعريف الرعاية الصحية:

يقصد بها الإشراف العام على الأطفال المعوقين وتتبع حالتهم من أجل علاج الاعاقة وذلك بتوفير الأجهزة التعويضية مثل: الأطراف الاصطناعية وتوفير العلاج الطبي والتركيز عليه، [2] يتجلى مفهوم الرعاية في النشاطات الطبية التي تشمل في اطارها عمليات تشخيص الحالة وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء ووصف خطوات العلاج بتقديم الرعاية والوقاية من المضاعفات. [3]

وحق الرعاية الصحية هو حق مضمون في الدستور دون تمييز بين الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 63/ 02 من الدستور:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية لاسما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ".[4] كما أقر قانون الصحة 11/18 الخاص بالصحة وترقيتها بان لكل شخص بما فيهم الأطفال المعاقين الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة إذا تطلبت حالته الصحية ذلك من خلال المادة 01/21 التي تنص على:" لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والموافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفى كل مكان". [5]

كما منح المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية في القانون رقم 09/02 للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال المعاقين.

وفيما يخص قانون 15/12المتعلق بحماية هذه الشريحة باستثناء المادة 3 حيث تنص على: "يتمتع الطفل المعوق اضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز من استقلاليته، وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية

(1) رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ادرار 2018/20، ص37.

(2)) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق للمعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:57.

(3) نهلة خلف الله ، حليمة بولخماير، الحماية الجزائية للطفل من استغلال التشويع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، 2022، ص:99.

(4) المادة 63/ 02 من الدستور 2020

(5) المادة 01/21 من القانون 11/18 الخاص بلصحة وترقيتها.

قدراته ومهاراته"[1] ، حيث نجد أنّ هذا القانون كل مواده تهدف إلى حماية الأطفال وترقيتهم بصوره عامة، ولم يخصص مواد تنص على حماية الطفل المعاق بحد ذاته ما عدا المادة 3 منه. [2]

ثانيا: توفير الأعضاء الاصطناعية:

تنص المادة 92 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أن:" ينتفع الأشخاص المعوقين بالعلاج الملائم واعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم ". [3]

وتتمثل هذه الأجهزة المعدة لأجلهم في الأعضاء الاصطناعية، والتي تساعد المعاقين على التقليل من حدة اعاقتهم مثل: وضع الأرجل الاصطناعية أو سماعة الأذن. [4]

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 273/14 [5]على انشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، فيتولى هذا الديوان صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والعينات التقنية للأشخاص المعوقين، كما يتولى توزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والتقنية الصحية، وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقهم. [6]

يتم ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها للطفل المعاق حسب المادة 03/30 من القانون 09/02 استناداً إلى المرسوم التنفيذي 27/88 المؤرخ في 09 / 02 / 1988 الذي تم بموجبه انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها. [7]

الفرع الثاني: تقديم الرعاية التأهيلية للطفل المعاق:

تنص المادة 93 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على: "تحدد عن طريق التنظيم التدابير اللازمة للوقاية من العجز أو العاهة واعادة تكييفهم واندماجهم في

---

(1) المادة 3 من قانون 15/12الخاص بحماية الأطفال وترقيتهم.

(2) زيدي فطيمة، يحي نسرين، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019/2020، ص: 33.

(3) المادة 92 من القانون رقم 05/85.

(4) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 58.

(5) المرسوم التنفيذي رقم273/14، المؤرخ في 5 ذي الحجة 1435ه الموافق ل 29 سبتمبر2014، يعدل ويتمم المرسوم رقم 27/88 والمؤرخ في21جمادى الثانية 1408ه الموافق ل 09 فيفري 1988. والمتضمن انشاء الديوان الوطني لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

(6) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 58 و59.

(7) خلف الله، حليمة، الحماية الجزائية للطفل المعاق من الاستغلال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، ص: 46.

الحياة الاجتماعية"، ينص قانون حماية الصحة وترقيتها على إعادة تدريب وتأهيل المعاقين لاسترجاع أكبر قدر من قدراتهم. (1)

تقوم الدولة بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها خاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، مما يجعل هذه الخدمات تبدأ في أقرب وقت ممكن، كما تقوم الدولة بوضع برامج التدريب الأولى والمستمر للأخصائيين والموظفين في مجال تقديم خدمات التأهيل مثل: أن تقوم اللجنة الولائية بتعيين طبيب مختص تمنح له ساعات اضافية لمتابعة الرعاية الصحية للطفل المعاق في تلك المناطق، وتتكفل الهيئة الادارية لمنحه أوقات العمل. (2)

أولا: تعريف التأهيل:

هو استعادة الشخص المعوق لأقصى ما تسمح له قدراته الجسمية، العقلية، الاجتماعية والمهنية، والهدف من التأهيل هو محاولة مساعدة الطفل المعاق مهما كانت درجة اعاقته على تخطي الاعاقة أو التقليل من حدتها حتى يتمكن من العيش بسهولة ويتفاعل مع المجتمع. (3)

أنواع التأهيل (الصحي والنفسي):

يحتاج الأطفال المعاقون للصحة النفسية، إضافة للخدمات التأهيلية العلاجية:

1. **التأهيل الصحي(العلاجي):** وهو محاولة اعادة الطفل المعاق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية وعن طريق المهارات الطبية، للتقليل من أثر الاعاقة ومثال ذلك: السماعات والنظارات الطبية العكازات، الأطراف الصناعية. (4)

2. **التأهيل النفسي:** من خلال علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والطفل المعاق، في إطار برنامج توجيه الارشاد النفسي في عمله على مساعدة الطفل المعاق على التعايش مع اعاقته والتغلب على الاحباط وعدم الثقة، هدفه مساعدة الطفل المعاق على تكوين علاقات ناجحة مع الآخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع. (5)

---

(1) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 60.

(2) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص: 60.

(3) المرجع نفسه، ص: 60.

(4) خلف الله حليمة ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، ص: 28.

(5) خلف الله حليمة ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، ص: 29-30.

ثانيا: التأمين الصحي للطفل المعاق:

يعتبر التأمين الصحي وسيلة ضرورية لدفع بعض مصاريف الرعاية الصحية، كما يعتبر حماية تأمينية للمريض في العلاج والرعاية الطبية، ومن أهدافه توفير خدمة طبية متكاملة للمعاق بكلفة معقولة. (1)

1/ الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية للطفل المعاق، نصت عليه المعاملات والدساتير، المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فلكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية. (2)

تعريف الضمان الاجتماعي:

هو حق كل مواطن في أن تكفله الدولة له ولأسرته بسلطاتها، واشرافها الرعاية الصحية والاعانة المادية في حالات الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز والوفاة وسائر الاعلانات التي تقتضيها الظروف الاجتماعية (3)، كما يوفر الضمان الاجتماعي حماية الأشخاص المعاقين بما فيهم الطفل المعاق اعاقة جسدية أو ذهنية الذين يعملون أو الذين لا يمارسون أي نشاط مهني نوعاً من الحماية تنص عليها المادة 05 الفقرة ب القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية:" يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص المعوقون بدنياً أو عقلها الذين لا يمارسون أي نشاط مهني "، فإن الأشخاص المعاقين جسدياً أو ذهنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني يمكنهم الحصول على امتيازات عينية بما في ذلك تغطية النفقات الطبية والجراحية والصيدلية والعلاج وتركيب الأسنان واعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التأهيل المهني. (4)

2/ التأمين الاجتماعي:

في هذا المجال قامت الدولة بإصدار قانون خاص بالتأمينات الاجتماعية للمعوقين تحت رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 حيث أنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح

---

(1) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:61.

(2) المادة 22 من الاعلان العلمي لحقوق الإنسان صادر عن الأمم المتحدة.

(3) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:65.

(4) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص:65.

النشاط الاجتماعي ادماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بلوغه سن الرشد، كما يمكن أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي منحها الصندوق لهذه الفئة، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة واجراء العمليات الجراحية، ومواصلة المتابعة الطبية [1]، كذلك نجد بأن مسألة التعويض عن الأدوية بالنسبة لهذه الفئة "الأطفال المعاقين" تمثل 100% لصالحهم مقابل 80 % للأصحاء. [2]

الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي ينظم كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للأفراد سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو غيرها من الخدمات والرعاية التي تكفل حماية وامن الأطفال وكبار السن والمعاقين[3] ، في حين ان التأمين الاجتماعي هو أحد وسائل الضمان الاجتماعي، والهدف منه تغطية خطر اجتماعي معين مقابل اشتراكات يدفعها عليهم، فالتأمين الاجتماعي يقوم على فكرة التعويض بخلاق الضمان الاجتماعي الذي يقوم على فكرة الحاجة. [4]

الفرق بين التأمين والمساعدات الاجتماعية:

تتشابه كل من التأمينات الاجتماعية مع المساعدات الاجتماعية في تحقيق الأمن الاقتصادي لفئات معينة، فالتأمينات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال، أما المساعدات الاجتماعية فهدفها تحقيق الأمن الاقتصادي لفئة المعوزين في المجتمع، وتكون بصورة مؤقتة مثلا في المناسبات قفة رمضان، منحة الدخول المدرسي.

بينما التأمينات الاجتماعية تكون بصورة دائمة للمؤمن له في حالة حدوث الأخطار المؤمن عنها، كما أن مصدر التأمينات الاجتماعية هو العامل أو صاحب العمل، بينما مصدر المساعدات الاجتماعية هو الدولة، والتي تقوم بإجراء تحقيق عن الاشخاص المحتاجين لهذه

(1) قحل صونية ، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص: 32.

(2) المرجع نفسه، ص: 34.

(3) بوجريو ، بوغابة، مرجع سابق، ص:69.

(4) بوجريو ، بوغابة، مرجع سابق، ص:69.

المساعدات [1] ، في حين ان التأمين بخلاف المساعدات الاجتماعية يتم من خلاله الحصول على المزايا دون اجراء تحقيق بل بمجرد توفر شروط استحقاقها.

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية المعنية بالحماية الصحية للطفل المعاق:

إن حماية الطفل المعاق هي مسؤولية الجميع سواء الدولة أو الأشخاص، حماية الدولة والتي تتمثل في الوزارات، وكذلك المؤسسات الوطنية التي أنشأت خصيصا للتكفل به، فلا تقتصر هذه الجماعة على مؤسسات الدولة فقط بل تعددت إلى هيئات غير حكومية والمتمثلة في الجمعيات، وهذه الأخيرة تنشط على نطاق واسع وتقرب من المعاقين وتوفر لهم بعض الاحتياجات، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في المطلب الأول الوزارات الوطنية المكلفة بحماية الطفل المعاق، والهيئات الوطنية الاخرى التي تهتم بالطفل المعاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوزارات الوطنية المكلفة بحماية الطفل المعاق:

توجد عدة وزارات مهتمة بالطفل المعاق وحمايته ودمجه، ومن بينها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تتكفل بتشغيل المعاقين ودمجهم، كما توجد وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات والتي بدورها تقوم بتقديم العلاج والرعاية للمعاقين، ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة التي تتكفل بحماية المعاقين وترقيتهم، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في الفرع الاول لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وفي الفرع الثاني وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات.

الفرع الأول: وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة:

اهتمت وزارة التضامن منذ نشأتها بالمعاقين سنة 1992 بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والتضامن الوطني معناه: أخذ بيد كل من هم في حاجة إلى مساعدة ولا سيما الفئات الضعيفة في المجتمع، ومن بين هذه الفئات المرأة، الطفل، البطال، المسنين، المعوقين، كما تتكفل بكل أنواع الاعاقة المكفوفين، الصم والبكم، التخلف العقلي. [2]

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 135 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على مهام هذه المديرية.

---

(1) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، مرجع سابق ، ص:70.

(2) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، مرجع سابق، ص:72.

المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتي: "اقتراح عناصر سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتحديدها، اقتراح كافة التدابير المشجعة على الاستقلالية والاندماج المدرسي والادماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها، المبادرة بجميع الدراسات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين وتطبيقها، السهر على وضع آليات تهدف إلى ضمان الرقابة والتكفل المبكر بالإعاقة بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، وضع أدوات التحليل والتقييم لسياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، تطوير آليات التشاور والتنسيق والشراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات المعنية، اقتراح برامج وتدابير من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنفيذها في إطار تشاوري، اقتراح مشاريع النصوص القانونية في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمساهمة في اعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني". (1)

من خلال تحليل هذه المادة نستخلص أنّ المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تتمتع بمهام كثيرة ومتنوعة لحماية الأطفال المعوقين وترقيتهم وادماجهم والتكفل بوضعهم، والوقاية من الاعاقة والمبادرة بالدراسات التي لم تهدف إلى حمايتهم، كما أن المديرية تقترح مشاريع النصوص القانونية في مجال حماية المعاقين، وهذه ميزة ايجابية فتوضع القوانين التي تهدف إلى حماية وترقية المعاقين من قبل مختصين وذوي دراية بوضع المعاقين. (2)

الفرع الثاني: وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات:

تهتم وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بصحة السكان، وبالخصوص الفئات الضعيفة، الأطفال والمسنين والمعوقين، والوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المنتقلة، وكذلك اعداد استراتيجيات للوقاية من الاعاقة. (3)

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 135/13 مؤرخ في 29 جمادى الاولى علم 1434 الموافق 10 افريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

(2) بوغابة رحمة ، بوجريو حنان، مرجع سابق، ص: 73.

(3) المرجع نفسه، ص: 73.

يتكفل وزير الصحة باعتباره رأس الوزارة بحماية صحة السكان واتخاذ تدابير وقائية وتحدد مهام الوزير في المرسوم التنفيذي رقم 11/ 379 في المادة 03 بالإضافة إلى المهام الأخرى والتي تنص على: يكلف وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات في مجال الصحة على الخصوص بما يأتي: اعداد الاستراتيجية والسياسة الوطنية وتنفيذها وتقييمها في مجال حماية الصحة وترقيتها، تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.

المبادرة ببرامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة أو التي هي في وضع صعب، اعداد برامج الصحة الجوارية، السهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الإدمانية، اعداد و اقتراح المنظومة الوطنية للصحة لا سيما اعداد الخريطة الصحية، اعداد السياسة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية المستعملة في الطب البشري، الحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمنتقلة واقتراح تدابير الكشف المرتبطة بها، المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها. (1)

من خلال المادة نلاحظ أن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، يتكفل بحماية صحة السكان أي جميع فئات المجتمع ، سواءً كانوا في وضع صعب أم لا، وكذلك الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية تمنع انتشارها والحد من آثارها ، كما يسهر على تموين المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، والتجهيزات الصحية والتي يكون المعاق في حاجة اليها لاسترجاع البعض من قدراته ، فوزارة الصحة والمتمثلة في وزيرها تحمي صحة السكان بصفة عامة وبصفة خاصة الفئات الضعيفة ومن بينها الطفل المعاق من جميع المخاطر الأولية والأمراض المنتقلة. (2)

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الأخرى التي تهتم بالطفل المعاق:

اهتمت الجزائر بالحماية والدفاع عن الطفل المعاق، من خلال ابراز بعض آليات متخصصة لهم من مؤسسات وجمعيات خاصة بهم، واضافة إلى الحقوق والامتيازات

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 379/11 مؤرخ في 25ذي القعدة 1432الموافق ل 21نوفمبر 2011يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات: الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/11/23، العدد: 63.

(2) بوغابة ، بوجريو، مرجع سابق، ص: 74.

الممنوحة للأطفال المعاقين، تم إنشاء هيئات وطنية مكلفة بحمايتهم تتمثل في المجلس الوطني للمعوقين والجمعيات، وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وفي الفرع الثاني جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين.

الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:

تأسس المجلس الوطني للأشخاص المعوقين كهيئة استشارية مكلفة بدراسة وتقديم آرائها حول كافة المسائل المتعلقة بحماية وترقية الاندماج الاجتماعي المهني، وادماج الأشخاص المعوقين، وكانت تقتصر مهامه على الاستشارة فقط. [1]

وفي ظل المرسوم رقم: 338/81 [2] الذي جاء ببرامج الأعمال التي تلتزم القيام بها لفائدة الأطفال المعاقين، والهيئات المخصصة لتسهيل إطار معيشة المعوقين، والطرق الوقائية واعادة التربية، والتأهيل المهني المقدمين للأطفال المعاقين قصد إدماجهم أو اعادة ادماجهم اجتماعياً ومهنيا، وعلى مراقبته أعماله تكون من خلال التقرير الدوري المتعلق بانشغاله الذي يقوم بتقديمه وزير الصحة باعتباره رئيس المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين إلى الحكومة.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 381/92 [3] أصبحت مهامه المساهمة في تطوير نشاطات تنسيق الأعمال المباشرة وتنشيطها وتقويمها، وبرامج الحماية الاجتماعية والادماج المهني للطفل المعاق، والعديد من المهام، كما أن دوره بقي مقتصراً على الاستشارة فقط دون محاولة حل المشاكل العويصة التي تعاني منها هاته الفئة.

هذا وتنص المادة 33 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين" أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين"، ويكلف المجلس بالدراسة وابداء

---

(1) رضية بركايل ، عبد الله بن مصطفى ، باحثا دكتوراه، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 25، ص: 27.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 338/81 المؤرخ في 12ديسمبر1981 والمتضمن انشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، جريدة رسمية، عدد 50 صادر في 15 ديسمبر 1981.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 381/92.

الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المعاقين وترقيتهم وادماجهم الاجتماعي والمهني. (1)

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 145/06 المؤرخ في2006/04/26 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته. (2)

طبقاً للمادة 02 من هذا المرسوم رقم: 145/06 فإن المجلس الوطني هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وادماجهم، وابداء رأيه فيها وعلى الخصوص ما يأتي: طرق وآليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الاعاقة والتحكم فيها، برامج نشاطات التضامن الوطني والادماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الاشخاص المعوقين، تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والاعضاء الموجهة للأطفال المعوقين، تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الاشخاص المعوقين في الوسط المهني، التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية، برامج الوقاية من الاعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الاعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الاشخاص المعوقين، يقوم أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأطفال المعاقين وترقيتهم وابداء رأيه فيها. (3)

وطبقا للمادة 04 من المرسوم رقم: 145/06 يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال، ويجتمع المجلس طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعـــضائه، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وان لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة

(1) المادة 33 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 145/06 المؤرخ في2006/04/26 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

(3) المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 145/06 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

أخرى خلال 08 أيام الموالية، ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. [1]

وطبقا للمادة 08 من نفس المرسوم يعد المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأطفال المعاقين وادماجهم الاجتماعي والمهني، ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي [2]، ومن خلال هذا يمكن القول أن النظام القانوني للمجلس الوطني للمعاقين قد عرف عدة تطورات، إلا أن اختصاصه بقي مقتصراً فقط على الاختصاص الاستشاري دون أن يتعداه إلى علاج المشاكل التي يعاني منها الأطفال المعاقين في الجزائر. [3]

أولا: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها:

وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ومقر هذا المجلس بالجزائر العاصمة، تم انشائه بموجب المرسوم رقم 88 /27 المؤرخ في 1988 تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتولى الديوان الوطني في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها والعمل على تطوير منح الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على اعادة تأهيل الاشخاص المعاقين اجتماعيا ومهنياً وادماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها، وطبقا للمادة 05 من المرسوم 27/88 يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يأتي: صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها، يشارك في اعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة، ويقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الانتاج الداخل في أهدافه كما ونوعاً، يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المرتبطة بهدفه، يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعدات التقنية للأشخاص المعوقين، يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145/06 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

(2) المادة 08 من المرسوم نفسه.

(3) قحاز صونية، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته ، مرجع سابق، ص40.

بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعدات التقنية للأشخاص المعاقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها، يتولى الديوان في إطار أعمال توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص المعوقين. (1)

وطبقا للمادة 06 من المرسوم رقم: 27/88 يمكن الديوان على تحقيق أهدافه أن يقوم بما يلي: يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله. (2)

الفرع الثاني: جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين:

إن مسؤولية رعاية الطفل المعاق لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة، بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع، والتكفل التلقائي والمباشر بمشاكل الأشخاص المعاقين والمساهمة الفعالة في الوقاية من الاعاقة والأمراض المزمنة، حيث تصهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الانساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية الأطفال المعاقين وتعليمهم وتكوينهم واعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة، ويعتبر التكامل بين الدولة والجمعيات في رعاية هذه الفئة المحرومة وسيلة لتحقيق النجاح في حماية هذه الفئة (3)

أولا: تعريف الجمعيات:

عرفها القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات في المادة 02 منه بانها: تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس التعاقد لمدة زمنية محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الانشطة، لاسيما في المجال المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني. (4)

---

(1) المادة 05 من المرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتضمن انشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها: الجريدة الرسمية عدد 06: صادر في 10فيفري 1988.

(2) المادة 06 من المرسوم نفسه.

(3) رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى: مرجع سابق: ص: 27.

(4) المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 18صفر1433ه الموافق ل 12جانفي 2012، المتعلق بلجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد: 02.

والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع وسع في مجال نشاط الجمعية ليشمل النشاط الخيري والبيئة وحقوق الانسان، وعبارة "غير مربح" هي التي تبين لنا وجه الاختلاف بين الجمعية والشركة التي تقوم على أساس الربح والمال. (1)

وتعتبر هذه الجمعيات الرابط أو الجسر الذي يربط ويحقق المشاركة الفعالة للمواطنين من خلال العمليات التطوعية والأعمال الخيرية في إطار العمل الجمعوي للأفراد بكل ما أوتوا من قوة وعزيمة وحب الخير من أجل تحقيق الأهداف العامة، وهي رعاية الأشخاص المعاقين خاصة الاطفال، كما تعد الجمعيات شريكا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين، فهي من تقوم برصد موطن الاعاقة ومكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم، وهذا بفضل قربها من الأسر والأفراد، كما تعد هذه الجمعيات ملتقى للمعاقين لتبادل الآراء والخبرات وهي تسعى دوما إلى ايصال أصواتهم وانشغالاتهم إلى المسؤولين للحصول على مختلف حقوقهم والخدمات التي يحتاجون لها.(2) أيضا تؤدي الجمعيات دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أنواعها، وذلك من أجل تقديم المساعدات المادية والمالية وتوظيف الأشخاص المعاقين أو إنشاء النوادي ومراكز التأهيل، كما تلعب الجمعيات دوراً كبيراً وذلك لتكونها من اطارات من تخصصات مختلفة، فالإعاقة مشكلة مركبة ومتعددة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالاجتماعي بالتعليمي وبالتأهيلي (3)، كما تتيح الجمعيات أسلوب عمل الفريق لنجاح الأداء التأهيلي للمعاقين من كل الجوانب، نظراً لحاجتهم لجهود العديد من التخصصات، فرفع مستوى فعالية التدخل في رعاية وتأهيل المعاق، يتطلب مختلف العاملين من أطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين ورياضيين وفنانين ومربين وغيرهم في اطار عمل منظم ومتكامل له أهداف محددة.

ثانيا: أنواع الجمعيات المهتمة بالطفل المعاق:

توجد عدة تصنيفات للجمعيات تختلف من حيث مجال نشاطها ومن حيث جنسية مسيرتها، فتنص المادة 07 من القانون العضوي 06/12 على: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسليم تسجيل يودع التصريح التأسيسي لدى: المجلس الشعبي

(1) قحاز صونية: الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، مرجع سابق ، ص:45.

(2) رضية بركايل ، عبد الله بن مصطفى، مرجع سابق ، ص: 27.

(3) رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى ، ص:27.

البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزارة المكلفة كالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، أو ما بين الولاية[1] نستنتج أنه توجد عدة أنواع للجمعيات هي:

1. **الجمعيات المحلية:** هي الجمعيات التي تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، ويكون هذا موضحاً في قانونها الأساسي وتسميتها، وهي جمعيات ذات طابع اجتماعي وانساني وخيري ويتكون من مختصين في علم النفس التربوي والاجتماعي وأطباء ومربين متطوعين من مختلف فئات المجتمع. [2]

2. **الجمعيات الجهوية:** هي الجمعيات التي يشمل نطاقها الاقليمي أكثر من ولاية، أي جهة من الوطن شرق أو غرب أو جنوب أو شمال، ويكون هذا محددا في قانونها الأساسي، تعرض لها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي 06/12، ويودع تصريح التأسيس للجمعية إلى وزارة الداخلية. [3]

3. **الجمعيات الوطنية:** هي تلك الجمعيات التي تنشط عبر كامل التراب الوطني، ويتفق أعضائها المؤسسون على أن تكون جمعيتهم وطنية، وهذا النوع هو الأكثر أهمية من باقي الجمعيات، ومثال هذه الجمعية الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [4] وتنص عليها المادة 03 من القانون رقم: 06/12 هي جمعية وطنية ذات طابع انساني اجتماعي تنموي، تنشط وتناضل من أجل ترقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ويشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية، ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام، دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية، ودون المساس بالنظام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتعليمات المعمول بها. [5]

---

(1) المادة 01 من القانون العضوي 12/06 المتعلق بلجمعيات.

(2) بوغابة رحمة، بوجريو حنان: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، ص: 82.

(3) بوغابة رحمة، بوجريو حنان: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، ص: 84.

(4) بوغابة رحمة، بوجريو حنان، ص: 84.

(5) المادة 03 من القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بلجمعيات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا بفئة الأطفال عموما والمعاقين خصوصا، وهو ما يتضح جليا من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري بدءا من الدستور إلى مختلف القوانين والمراسيم والقرارات التي تعنى بهم، حيث حدد من خلالها مجموعة من الحقوق والتدابير التي يحتاجها الأطفال المعاقين لضمان حمايتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم، ولم تكتفي الدولة بسن القوانين بل استحدثت العديد من الآليات التي تعمل على مختلف الأصعدة تربوية ،تعليمية صحية تأهيلية مهنية، اجتماعية...)، وأنشأت المؤسسات المتخصصة للتكفل بهم حسب نوع الإعاقة التي يعانون منها، لتأهيلهم وضمان اندماجهم مع أقرانهم بفعالية، وتطوير وتحسين نوعية الخدمات والرعاية الصحية المقدمة لهم، والعيش حياة طبيعية في المجتمع .

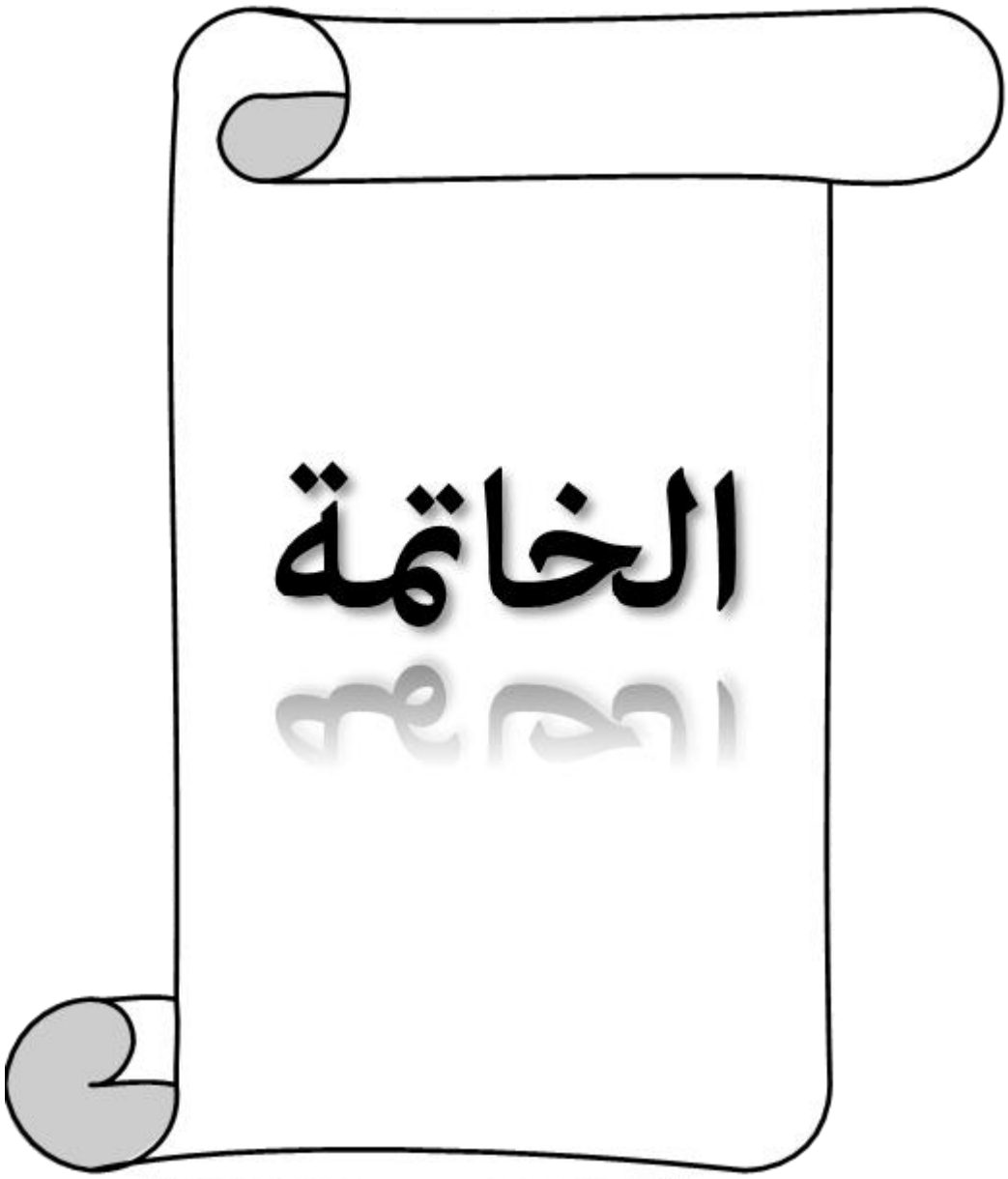
الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري والتي حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية التي دارت حول إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد وتحقيق الرعاية الصحية للطفل المعاق؟ وما هي الحقوق الصحية للطفل المعاق وما هي أهم التدابير المقدمة لحمايته؟ يمكننا القول أن موضوع الإعاقة وخاصة عند الأطفال هو من المواضيع التي شغلت التشريعات الدولية والداخلية لأنهم قطعة أساسية في بناء المجتمع وهي تقتضي بحكم احتياجاتها الجسمية و النفسية توفير رعاية وعناية خاصة من طرف الأسرة والمجتمع، إن فئة الأطفال المعاقين بمختلف تصنيفاتها والتي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة بها، ونظرا إلى أن الدولة الجزائرية قد سعت من خلال تشريعاتها انطلاقا من الدستور باعتباره التشريع الأساسي إلى القوانين الخاصة للعمل من أجل تمتع كل طفل معاق بجميع الحقوق على قدم المساواة دون تمييز مع الطفل العادي خاصة الحق في الرعاية الصحية، وحتى يتمكن من تجاوز إعاقته وإخراجه من العزلة والتهميش ومساعدته على الاندماج في المجتمع والحياة، حيث عملت الدولة على استحداث العديد من الآليات والتدابير لضمان استفادة الأطفال المعاقين من الحقوق المكفولة لهم بموجب مختلف القوانين التي تعنى بهم، وتوفير الحماية والرعاية في مختلف المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية، عن طريق المؤسسات المتخصصة التي تقوم بالتكفل بهاته الفئة قصد تمكينهم وإدماجهم حسب قدراتهم وفتح المجال أمامهم ليكونوا فاعلين في المجتمع ويثبتوا وجودهم، ومن خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج نستعرضها فيما يلي:

رغم أن المشرع الجزائري قد أحاط الأطفال المعاقين بحماية ورعاية مميزة، إلا أنه لم يقدم تعريفا محددا لهم، رغم خصوصيتهم وصغر سنهم ومعاناتهم من الإعاقة، كما أنه لم يفرد قانونا خاصا بهم، بل جعلهم مشمولين بالحماية المقررة للأطفال عموما من جهة، وتلك المخصصة للأشخاص المعاقين من جهة أخرى، حيث ماتزال فئة الأطفال المعاقين في المجتمع تواجه حواجز تعترض اندماجهم ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم، إضافة الى عامل التهميش ونظرة الشفقة واعتبارهم أشخاص غير عاديين، أيضا عدم تمتع بعض الأطفال المعاقين بالحقوق والامتيازات الممنوحة لهم من طرف الدولة خصوصا في مناطق الظل، ويرجع ذلك إلى غياب الوعي وسط هذه الفئة وأوليائهم بهذه الحقوق وكيفية استيفائها،

ونقص التوعية وضعف دور الجمعيات والإعلام في عملية إرشاد وتوجيه هذه الأسر للمطالبة بحقوق أبنائها، كما تعتبر فئة الأطفال المعاقين الأكثر ضعفا في المجتمع لذلك فهي تحتاج إلى رعاية خاصة على كافة الأصعدة ومن مختلف التخصصات، وخاصة من الجانب القانوني باعتباره هو الضامن الأساسي لتقرير حقوق المعاق، وتوفير البيئة المناسبة لممارستها وكذا وضع الآليات الحقيقية لحمايتها، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي سبق التطرق إليها، ولكن من خلال الملاحظة الواقعية للظروف التي يعيشها الطفل المعاق في الجزائر خلصنا إلى ما يلي:

- قصور النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية القانونية للطفل المعاق في التشريع الجزائري.

- عدم كفاية النصوص القانونية التي تعنى بحماية الطفل المعاق على وجه الخصوص.

- عدم فعالية المراكز النفسية والبيداغوجية المعنية بحماية الطفل وتأهيله رغم كثرة عددها.

- عدم منح سلطة أكبر للقائمين على مؤسسات حماية الطفل المعاق خاصة فيما يتعلق بالمرافقة المنزلية والمدرسية، وهذه النتائج تتطلب جملة من التوصيات تتمثل في:

- سن قوانين خاصة تعنى بفئة الأطفال المعاقين دون سواهم.

- تفعيل دور المساعدين الاجتماعيين المكلفين بالإشراف على الأطفال المعاقين ومراقبة سلوكاتهم داخل الأسرة من خلال الزيارات الدورية المبرمجة في هذا الإطار.

- تفعيل دور الأجهزة المعنية بحماية الطفل المعاق ومرافقته في الوسط الأسري والمدرسي.

- وضع نصوص قانونية تحمي حق الطفل المعاق في التأهيل والرعاية النفسية والاجتماعي.

- الحرص التام على توسيع نطاق دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية والدمج المدرسي باعتباره حق للطفل المعاق لا يمكن أن يتصرف فيه أي شخص حتى والديه.

- الاهتمام بالوضعية الاجتماعية للطفل المعاق داخل الأسرة.

- إدراج نصوص قانونية تجريميه في قانون العقوبات لحماية الطفل المعاق.

- إعادة النظر في المنحة المقررة لهاته الفئة خاصة مع كثرة متطلباتهم وغلاء المعيشة.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2. الأحاديث النبوية.

ثانيا: المراجع:

معاجم اللغة: (1). المعجم الوسيط، 1994 ص: 441.

(2). معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

1. النصوص القانونية:

أ). الدساتير:

(1). دستور2016 القانون رقم 01/16 المؤرخ في2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم76المؤرخة في08 /2016/12.

(2). دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـــ: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم:82.

ب). المعاهدات الدولية:

(1). اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الاعاقة.

(2). الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة.

(3). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4). الاعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن الأمم المتحدة.

ج). القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية:

(1). الأمر 72 / 03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة – جريدة رسمية عدد: 39 صادرة بتاريخ 2015/07/19.

(2). قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو1966 جريدة رسمية عدد:49 – ص:89.

(3). قانون رقم: 11/83 مؤرخ في1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد: 1985– 28، معدل ومتمم بالقانون 08/11 مؤرخ في 2011/05/05، جريدة رسمية رقم 11 – 2011.

(4). قانون رقم: 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها مؤرخ في26جمادى الأولى 1405ه الموافق ل: 1985/04/16، الجريدة الرسمية، عدد: 1985/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 والملغى بالقانون رقم 11/18.

(5). قانون رقم: 09/02 مؤرخ في 08 ماي2002 يتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34–2002.

(6). قانون الطفل رقم: 12/15، المؤرخ في 28 رمضان1436 ه، الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد:39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية2015.

(7). القانون رقم01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1937 الموافق 06 مارس 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 20167).

(8). القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية2018 الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية2018.

المراسيم الرئاسية:

(1). المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـــ 30 ديسمبر2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ص: 82.

(2). الجريدة الرسمية العدد: 58، بتاريخ: 07 سبتمبر 2023.

المراسيم التنفيذية:

(1). المرسوم التنفيذي رقم: 338/81 المؤرخ في 12ديسمبر1981 والمتضمن انشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، جريدة رسمية، عدد 50 صادر في 15 ديسمبر 1981.

(2). المرسوم التنفيذي رقم: 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتضمن انشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر في 10فيفري 1988

(3). المرسوم التنفيذي رقم: 381/92.

(4). المرسوم التنفيذي رقم: 102/93 المؤرخ في 1993/04/12 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

(5). المرسوم التنفيذي رقم: 309/93 مؤرخ في 14 ديسمبر1993 الذي يحدد نسبة العطب: جريدة رسمية عدد 83 / مؤرخة في 1993/12/15 ص:12.

(6). المرسوم التنفيذي رقم: 471/96 المؤرخ في 07 شعبان 1417ه، الموافق ل 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير مصالح النشاط الاجتماعي للولاية.

(7). المرسوم التنفيذي رقم: 04/03 الصادر بتاريخ 2003/01/19 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة.

(8). المرسوم التنفيذي رقم: 175/03 المؤرخ في 12 صفر1424ه الموافق 2003/03/14 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

(9). المرسوم التنفيذي رقم: 145/06 المؤرخ في2006/04/26 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

(10). المرسوم التنفيذي رقم: 379/11 مؤرخ في 25ذي القعدة 1432الموافق ل 21نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/11/23، العدد: 63

(11). المرسوم التنفيذي رقم: 13/ 135 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1434 الموافق 10 افريل سنة2013، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

(12). المرسوم التنفيذي رقم: 14/ 204 المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المؤرخ في17 رمضان1435ه، الموافق ل 15 جويلية 2014، الجريدة الرسمية عدد:45، المؤرخة في 30جويلية 2014 الجزائر.

(13). المرسوم التنفيذي رقم: 273/14 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1435ه الموافق ل 29 سبتمبر2014، يعدل ويتمم المرسوم رقم 27/88 والمؤرخ في21جمادى الثانية 1408ه الموافق ل 09 فيفري 1988، والمتضمن انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

القرارات الوزارية المشتركة:

(1). القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ذي الحجة 1444 الموافق ل 20 جوان 2023 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27ذي القعدة عام 1421الموافق ل 2001/02/21

المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن .AFS

الأطاريح والمذكرات الجامعية:

(1). بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة: 2019.

(2). بلجرد محمد الحبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

(3). بن علي سهيلة، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019.

(4). بن عيسي أحمد، حقوق الطفل الأسرية في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائرية، أطروحة لنيل دكتوراه قانون أسرة، جامعة غرداية 2023/2022.

(5). بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، مذكرة ماستر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

(6). بوغابة رحمة، بوجريو حنان، حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2017.

(7). بوقرن عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل الوقاية الصحية والعلاج، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019.

(8). رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة احمد دراية أدرار،2018/2017.

(9). زيدي فطيمة، يحي نسرين، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعالية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019/2020.

(10). سايح كوثر، الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022.

(11). سهام رحال، حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2019/2020.

(12). شرايطية لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08ماي 1945، قالمة، سنة 2020.

(13). ڤحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

(14). نهلة خلف الله ، حليمة بولخماير، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2022/2021.

(15). يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة غرداية، 2022.

المقالات والدراسات:

(1). بلكوش محمد، الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18/11، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، (2). جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد: 02، السنة: جوان 2020.

(3). بن حمودة مختار، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد:02، السنة 2022.

(4). بن قويدر الطاهر طالب دكتوراه، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد :05، المجلد 01، جانفي 2017.

(5). دردار نادية، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، تاريخ النشر 2023/03/19، العدد 01، المجلد 07.

(6). رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، باحثا دكتوراه، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 25.

(7). سعيدي فطيمة الزهرة، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر2020.

صباح عبد الرحيم، تدابير الحماية والرعاية الصحية للطفل السليم ولذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين المساواة والاختلاف، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 02، جوان2018.

(8). عبد المجيد بن يكن، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة خنشلة، العدد 15.

(9). مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 06 جوان 2017.

(10). محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تسمسيلت، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.

المواقع الالكترونية:

موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل المعاق:..... 7

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعاق:..... 7

المطلب الأول: تعريف الطفل المعاق:..... **8**

الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون الدولي: 8

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق في الدستور والتشريعات الجزائرية: 12

المطلب الثاني: تصنيف الاعاقة حسب أسبابها وأنواعها:.....**15**

الفرع الأول: تصنيف الاعاقة حسب أسبابها: 15

الفرع الثاني: تصنيف الإعاقة حسب أنواعها: 18

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للحق في الرعاية الصحية للطفل المعاق: ... 25

المطلب الأول: الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....**26**

الفرع الاول: حق الطفل المعاق في الشريعة الاسلامية:..... 26

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في القانون الدولي: 29

المطلب الثاني: الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الجزائرية: 33

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الدستور الجزائري: 33

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في ظل القانون 11/18 الخاص بالصحة وترقيتها: 39

خلاصة الفصل الأول:..... 41

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية والمؤسساتية للطفل المعاق:..... 43

المبحث الأول: التدابير المتخذة للحماية الصحية للطفل المعاق: 43

الفرع الأول: الوقاية من الاعاقة في قانون الصحة وترقيتها: 44

الفرع الثاني: الوقاية من الاعاقة في قانون حماية الأشخاص المعوقين: 46

المطلب الثاني: تقديم الرعاية الصحية والتأهيلية للطفل المعاق: 51

الفرع الأول: تقديم الرعاية الصحية للطفل المعاق: 52

الفرع الثاني: تقديم الرعاية التأهيلية للطفل المعاق: 53

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية المعنية بالحماية الصحية للطفل المعاق:..... 57

المطلب الأول: الوزارات الوطنية المكلفة بحماية الطفل المعاق: 57

الفرع الأول: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: 57

الفرع الثاني: وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات: 58

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الأخرى التي تهتم بالطفل المعاق: 59

الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين: 60

الفرع الثاني: جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين: 63

الخاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع:..... 71

ملخص البحث

ملخص البحث:

وختاما لدراستنا لموضوع حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، يتضح مما سبق أن هذه الفئة ونظرا للخصوصية التي تميزهم عن باقي الفئات في المجتمع، وما تحمله من حاجات خاصة ومشكلات ومميزات بيولوجية وعقلية ونفسية واجتماعية، فإنهم بحاجة إلى رعاية صحية وطبية خاصة، و برامج لإعادة الادماج و التأهيل، فيعتبر الطفل المعاق شخصا طبيعيا أصابه مرض أو حادث أفقده البعض من قدراته أو جلها، أصابه عجز أو قصور في جسمه أدى إلى التأثير على قدرته على الحركة أو التواصل مع الآخرين، وهذا لأسباب كثيرة، منها ما هو وراثي ومنها ما هو مكتسب، والإعاقة المكتسبة أكثر انتشارا وبالتالي يجب على الدولة و الهيئات والجمعيات حمايته ورعايته وتأهيله وحل المشاكل التي تواجهه صحية كانت أو مشاكل أخرى، وهذا ما عملت عليه الدولة، حيث أنشأت مراكز استثنائية وديوان وطني للأعضاء الاصطناعية وذلك لعلاج الأطفال المعاقين وإعادة تأهيلهم، وهذا بعد تصريح المعاق بالإعاقة وقت ظهورها أو اكتشافها أو من ينوب عنه، حيث يستفيد من عدة امتيازات منها المنحة والمساعدات المالية، إلا أن هذه المنحة المالية غير كافية رغم تحيين قيمتها، بالنظر إلى غلاء المعيشة والارتفاع المتزايد في الأسعار، فتعتبر غير كافية لتلبية الاحتياجات المختلفة للأطفال المعاقين عموما ومتعددي الإعاقة خصوصا الذين تتضاعف متطلباتهم واحتياجاتهم بسبب حالتهم، بالإضافة إلى العلاج المجاني، والحق في الاستشارات النفسية، والادماج والتأهيل، إلا أن المشرع لم يضع قانون خاص بالأطفال المعاقين للإحاطة بمختلف جوانب احتياجاتهم والحماية المقررة لهم من خلاله .

الكلمات المفتاحية: الحق، الطفل المعاق، الرعاية الصحية.

Summary:

In conclusion of our study of the subject of the right of the disabled child to health care in Algerian legislation, it is clear from the above that

this group, due to the specificity that distinguishes them from the rest of the groups in society, and the special needs, problems, and biological, mental, psychological, and social characteristics they carry, are in need of special health and medical care, and Programs for reintegration and rehabilitation. The disabled child is considered a normal person who has been afflicted by a disease or accident that has caused

him to lose some or most of his abilities. He has been afflicted with a disability or deficiency in his body that has affected his ability to move or communicate with others. This is for many reasons, some of which are hereditary and some of which are genetic. It is acquired, and acquired disability is more common

Therefore, the state, bodies and associations must protect, care for and rehabilitate him and solve the problems he faces, whether health or other, and this is what the state has worked on, as it established exceptional centers and a national office for artificial organs in order to treat and rehabilitate disabled children, and this is after the disabled person declares the disability at the time it appears or is discovered. Or his representative, who benefits from several privileges, including a grant and financial aid.

However, this financial grant is insufficient despite its updated value, given the high cost of living and the increasing rise in prices. It is considered insufficient to meet the various needs of disabled children in general and those with multiple disabilities in particular whose requirements and needs are multiplied by their condition, in addition to free treatment, the right to psychological consultations, and integration. And rehabilitation, but the legislator did not establish a special law for disabled children to take into account the various aspects of their needs an the protection assigned to them through it.

Keywords: right, disabled child, health care.